

## المواجهة الدولية لجريمة الإغتصاب في أثناء النزاعات المسلحة

م.د. سيران طه أحمد

فاكستي القانون و السياسة

### المقدمة

لقد حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، سواء داخل المنظمات الدولية ام خارجها. فمن الواضح، ان ظاهرة اغتصاب وانهاك لأجساد النساء في الحروب غالبا ما يترافق الغزو العسكري والقنال المسلح سواء في حملات جماعية منظمة او في حوادث منفردة وفردية. اثناء النزاعات المسلحة فان النساء والفنيان يثاثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن. صحيح بان للحرب شروط وقواعد واضحة، نغيرث مع الوقت وبقي الثابت فيها العنف الجنسي ضد النساء. على الرغم من ان القوانين الدولية والمعاهدات والانفاقات بين الدول ومن بينها انفاقات السلام، ذكرث حماية المدنيين و النعويض عن المنضررين من الأعمال العسكرية، ولكنها لم تؤل الأهتمام بمسالة سبى النساء حتى وقت قريب وبالتالي لم نثم معالجة ممارسات العنف الجنسي في القانون الدولي بشكل جدي، واعتبرث من ممارسات التعدي او الاضطهاد، دون ان ينم التعامل معها على انها ممارسات جرمية مسنقلة، ذات خصوصية في اركانها. وحتى القوانين المحلية والأنظمة القضائية الوطنية لم نثمكن اساسا، من التعامل مع هذه الجريمة بشكل مسنقل عن اركان الجرائم الأخرى.

وان الهدف من الدراسة فهو تسليط الضوء على طبيعة الإنهاكات التي نواجه النساء و الفنيان في اثناء الحروب و النزاعات الداخلية، و خاصة الإغتصاب اثناء الصراعات. و يشكل العنف الجنسي ضد النساء في الوقت الحالي، احدي سمان

الصراعات الدائرة في القارة الأفريقية و الشرق الأوسط، بحيث ان الممارسات الوحشية ضد النساء وفي كل الأعمار اي حتى في سن الطفولة فاقت كل حدودها. فمصير المرأة في وسط هذه الفوضى هو جانب ملفت للنظر ويستحق الحصول على المزيد من الاهتمام من قبل المنظمات الدولية و خاصة مجلس الأمن.

**مشكلة البحث:** ان انتشار الإغتصاب في الحروب، وهو يخلف عنه في ظروف اخرى، بانه ليس مجرد ممارسة جنسية عنيفة وانما هو اداة حربي، و يعبر عن نفسه بادوات جنسية. ان منطقة الشرق الاوسط تُمر حاليا باوقات عصيبة وسط الحروب والنظر، فان النساء يعانين من هذه الظروف اكثر من غيرهم، انهن يتعرضن للأسر والبيع والاغتصاب والقتل واكثر من ذلك. ومن اجل الإجابة عن هذه الأشكالية وغيرها، سنسنعين بالمناهج التالية: اعتمدنا على المنهج التحليلي القانوني و ذلك حفاظا على الخصوصية العلمية للمادة البحثية وطبيعتها القانونية. وفي نفس الوقت اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة في بعض جوانبها لعرض بياناتها وتحليلها والوصول الى نتائجها وتفسيرها اضافة الى بعض المقارنات في مناطق النزاعات.

### **هيكلية البحث :**

هذه الدراسة تُتكون من مقدمة و مبحثين، لقد خصصنا المبحث الأول لشرح ماهية جريمة الإغتصاب في الحروب و العنف الجنسي، اما بشأن المبحث الثاني نتناول دور المجتمع الدولي في مواجهة الإغتصاب في الحروب و اخيرا في الخاتمة، يتضمن جميع النتائج و التوصيات التي نُوصلنا اليها من خلال هذه الدراسة

## المبحث الاول

### ماهية جريمة الإغتصاب في الحروب و العنف الجنسي و مظاهرها

ان العنف الجنسي يعد من اشد انواع العنف الذي يطال المرأة اثناء النزاع المسلح وهو سلوك غير انساني، و اصبح وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم و تحطيم معنوياته خاصة ان لهذا السلوك آثاراً نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جداً قد ترافق المرأة او الفئاة المغتصبة لمدى الحياة. اثناء النزاعات المسلحة تُعرض النساء والفنيات لجميع اشكال العنف لاسيما العنف الجنسي بما في ذلك التعذيب والاغتصاب والحمل بالإكراه والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والإنجاب بهن. لايزال العنف الجنسي مستمرا خلال الصراعات المثالية، من البلقان الى الكونغو، ومن ليبيريا وسيراليون الى العراق حتى يومنا هذا، ليس فقط كجرائم فردية، ولكن كسلاح في الحرب، واسلوب ناجح في كسب الحرب. ومع ذلك، نمر هذه الانتهاكات دون الإبلاغ عنها في اغلب الأحيان ويسنهان بمدى انتشارها وعواقبها. ولا تزال الاستجابة الإنسانية لاحتياجات الضحايا المتنوعة غير كافية. ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول ننترق الى مفهوم وتعريف العنف الجنسي، وفي المطلب الثاني نتناول نبذة تاريخية عن العنف الجنسي ضد النساء، اما في المبحث الثالث سوف نخصصه لمظاهراالإغتصاب اثناء النزاعات المسلحة.

## المطلب الأول

### مفهوم و تعريف العنف الجنسي

يستخدم مصطلح "العنف الجنسي" لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة او الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف او الإكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة الموجهة ضد اية ضحية ( رجل او امرأة او فنى او فناة).<sup>1</sup> ان (الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣)<sup>1</sup> عرف

<sup>1</sup> العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ماساة غير مرئية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩

العنف في مادته الأولى كالآتي " يقصد بالعنف ضد النساء اي فعل عنيف ندفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه، اذى او معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بافعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء اوقع ذلك في الحياة العامة ام الخاصة".<sup>٢</sup> ، يعتبر الاعنداء الجنسي من اكثر حالات العنف شدة وقسوة على النساء كونه يمس المرأة في شخصيتها وجسدها ونفسيها ويتمثل بالاغصاب والزواج الاجباري والانجار بالنساء والإجبار على ممارسة الدعارة ونشويه الاعضاء التناسلية ونشوهات الولادة والعقم بسبب استعمال اسلحة نحرني على مواد سامة و التلقيح او الحمل او الاجهاض او العقم الاجباري والنقل المتعمد لمرض نقص المناعة ( الايدز ) والاجبار على التعري والاذلال الجنسي.<sup>٣</sup>

يؤكد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣ ان العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ ادت الى هيمنة

---

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm>

<sup>١</sup> ان هذا الإعلان اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر 1993 .

<sup>٢</sup> اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الامم المتحدة،

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>  
<sup>٣</sup> العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: وحشي، وغير مقبول، ويمكن تجنبه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢ شباط

، ٢٠١١

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2011/women-interview-2011-03-02.htm>

الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً. وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا والنساء المعتقلات في مؤسسات اصلاحية او في سجون والفنيات والنساء المعاقات والنساء المسنات والنساء في اوضاع النزاع المسلح. كما ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب ان نأخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول ان تدين العنف ضد المرأة وان لا تُنذر بالعادات او التقاليد او الدين كي تُجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف.<sup>1</sup>

وقد عرف المؤتمر العالمي الرابع للمرأة و المنعقد في بكين سنة ١٩٩٥ على ان العنف ضد النساء "هو اي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح الى وقوع ضرر جسدي او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا او تُعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام او في الحياة الخاصة".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ان الجمعية العامة اشارت في الديباجة (اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة) بانها تلاحظ ان هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة انظر: اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الامم المتحدة،

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>

<sup>2</sup> مؤتمر بكين من اجل وضع الخطط الشاملة لجميع انواع الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العمل على ازالة عقبات المساواة في النوع الاجتماعي، حيث تناولت مواضع عديدة منها ازالة العنف ضد المرأة و القائم على اساس الجنس، و الصور النمطية و الثقافة الموروثة و تجارة البغاء،

وفي ذات السياق، لابد ان نشير الى الفقرة (٣٨) من اعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على اهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع اشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والانجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في اقامة العدل وازالة اي تضارب يمكن ان ينشا بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية او المنصلة بالعادات والنصب الثقافي والنظر الديني"<sup>١</sup>

بينما نعرف الدكنورة هيفاء ابو الغزالة العنف الجنسي بانه الإرغام على الإنصال الجنسي او التشجيع او الأجار على البغاء او الأرقام على مشاهدة الجنس. ويشمل الإغتصاب و التحرش الجنسي واية تعليقات جنسية مرفوضة و استخدام اساليب جنسية تخالف قواعد الخلق في الإنصال

الجنسي و استخدام القوة و السلطة في ذلك.<sup>٢</sup> ويمكن القول، ان الإغتصاب هو شكل من اشكال العنف القائم على الجنس وهو يشكل انتهاكاً لعدد من المبادئ المدرجة في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وتشمل هذه الاتفاقيات

---

ووسائل الإعلام و هيكله الحكومية و التعليم و تنظيم الأسرة، و الحياة الريفية و العمل و الصراع المسلح، و الحياة السياسية و الفقر و البيئة و الزواج و العلاقات الأسرية.

انظر: ناميم العزاوي، الأساليب التي نُنخذها الدولة للنهوض بالمرأة، في كتاب عدالة النوع و حقوق المرأة في العراق، من قبل مجموعة من المنخصين بمجال المرأة، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، طبعة الاولى ، ٢٠٠٦، ص ١١٤

<sup>١</sup> اعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html>

<sup>٢</sup> د.هيفاء ابو غزالة، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، السياسات نشرة دورية، عدد رقم ٢، حزيران ٢٠٠٨، ص١، <http://www.ncfa.org.jo/Portals/0/VAW%20vision.pdf>

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة - سيداو (CEDAW)<sup>١</sup>، واتفاقية حقوق الطفل (CRC)<sup>٢</sup>، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.<sup>٣</sup> كما اصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ايضا عدة قرارات بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي، ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الى مجلس الأمن (S/2015/203) بان مصطلح "العنف الجنسي في النزاعات" يشير الى الإغتصاب و الإسترقاق الجنسي و البغاء القسري و الحمل القسري و التعميم القسري، و الأشكال الاخرى التي لا تقل

---

<sup>١</sup> جدير بالذكر، ان هذه الاتفاقية كانت موضعا للحفظات الكثيرة حيث كانت ٤١ دولة من دول الأطراف قد بدا تحفظاتها لغاية اكتوبر ١٩٩٣. انظر: عبد الحسين شعبان، الأنسان هو الأصل مدخل الى القانون الدولي الأنسانی، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٨.

<sup>٢</sup> وفقا للمادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الإستغلال الجنسي و الإنهاك الجنسي" بوجه خاص بانخاذ التدابير المناسبة لمنع الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

انظر: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ ايلول ١٩٩٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

س <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

<sup>٣</sup> نعرف المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة للاتفاقية ولا توجد حصانة من المسؤولية بموجب القانون الدولي عن هذه المخالفات جسيمة. يؤكد هذه المادة بان الإغتصاب و الإعتداء الجنسي يعد تعذبا و معاملة لا انسانية، وتعمد احداث آلام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة.

انظر: لجنة حقوق الأنسان ، الدورة الثامنة الثامنة و الأربعون، البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، ١٦ نموز ١٩٩٦، (E/CN.4/ Sub.2/ 1996/

خطورة للعنف الجنسي الذي يرتكب على النساء او الرجال او البنات و الأولاد و تكون له صلة (زمنية او جغرافية او سببية) مباشرة او غير مباشرة بالنزاع.<sup>١</sup> وهناك وجهة نظر أخرى نُسَم بالأهمية بشأن العنف الجنسي، حيث يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب. ثم تُضمين الاغتصاب "واسع النطاق" و"المنهجي" بأنه جريمة ضد الإنسانية.<sup>٢</sup> وعندما يرتكب الاغتصاب في اطار "خطبة" او "سياسة" خلال نزاع ما، سواء كان الصراع يدور بين دولتين او اكثر او يحدث داخل دولة معينة ، فهو يعتبر جريمة حرب.<sup>٣</sup> ويشدد نظام روما الأساسي، بان الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء او الحمل القسري، او التعقيم القسري ، او اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا لانفاقيات جنيف. واخيرا، نُجدر الإشارة الى ان العنف الجنسي قد يؤدي ايضا الى انقسامات اثنية، وطائفية، وانقسامات اخرى، في المجتمعات ويعززها .وهو امر كفيل في اشعال فنيل الصراع، ويؤدي الى انعدام الاستقرار وعرقلة عملية السلام وجهود الاستقرار.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن للأمم المتحدة، حول "العنف الجنسي في النزاعات"، ٢٣ آذار ٢٠١٥، S/2015/203

<sup>٢</sup> (نظام روما الأساسي، المادة ٧)

انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc6e7ec5.htm>

<sup>٣</sup> (نظام روما الأساسي، المادة ٨)

انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc6e7ec5.htm>

<sup>٤</sup> البروتوكول الدولي للتحقق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع و توثيقها، مكتب وزارة الخارجية البريطانية و الكومنولث، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠١٤،

## المطلب الثاني

### نبذة تاريخية عن العنف الجنسي ضد النساء

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وكثيرة الإنساع، حيث عوملت النساء معاملة العبيد. لقد عرف المجتمعات القديمة وكذلك قبل الإسلام نهب النساء في القبيلة المهزومة واخذهن سبايا يوزعن على المنصرين. ولا بد من القول بان تجارة العبيد كانت احد اهم اعمدة الاقتصاد الإسلامي واهم انواع مناع الناس آنذاك، وكانت النباهي بعدد العبيد والإماء. و خاصة في الفتحاا الإسلامية (فى العصر الأموي)، فقد اسنعبد الأسير واصبأا أسيرة جارية وسلعة نباع ونشترى لأغراض جنسية مثلما كان فى العهد الجاهلي، وقد نم ذلك برضى العلماء والأمرأء.<sup>١</sup> وازداد انتشار ظاهرة الإماء والغايات والسبايا والجواري، خاصة ايام الدولة العباسية وحروب الأندلس واسنمر حنى نهاية العصر العثماني.<sup>٢</sup>

اما بالنسبة للعصر الحديث شهد القرن العشرين حالات لا نعب ولا نحصى من الاغتصاب اثناء النزاعات المسلحة الدولية. فقد نعرض النساء الى صور شنى من العنف اثناء النزاعات المسلحة. ابان الحرب العالمية كانت معسكراا الاغتصاب هي مراكز احنجاز قسري نم نصميمها او نحولها الى مكان ينم فيه الاغتصاب بشكل مننظم لإهانة واذلال المحنجزين نقوم به قواا نظامية او مليشياا بعد فصل الأسر وعزل النساء والأطفال عن بعضهم.<sup>٣</sup> خلال الغزو الألمانى لبلجىكا فى الحرب العالمية الأولى،

---

[https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/376603/lo\\_w\\_res\\_PSVI\\_Protocol\\_FULL-ara.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/376603/lo_w_res_PSVI_Protocol_FULL-ara.pdf)

<sup>١</sup> الشىخ على رضا دمىرجان، المسىرة التاريخية للعبودية، ٢٠١٣/٨٨٣،

<http://www.hablullah.com/?p=2002>

<sup>٢</sup> لا يجوز اسنرقاق الجواري / الأسىراا، ٣٦ /٠٧ /٢٠١٣، <http://www.hablullah.com/?p=1976>

<sup>٣</sup> شريف بسىونى، الجراام ضد الإنسانية، <http://gilgamish.org/printarticle.php?id=1314>

قام جنود الألمان باغتناب النساء البلجيكيات بصورة منهجية بهدف ارهاب السكان باكملهم. اضافة الى ذلك، اسنخدم جنود الألمان الإغتناب خلال الحرب العالمية الثانية كسلاح ارهاب و كوسيلة لإذلال و تدمير الشعوب الأدنى بصورة كاملة و اقامة عرقهم المنفوق.<sup>١</sup> و ان الجيش الأمبراطوري الياباني قام بين عام ١٩٣٢ و نهاية الحرب العالمية الثانية بخطط مئآت الآلاف من النساء اسنخدمن كرقيق جنس وكانت تُطلق عليهن تسمية " نساء المنعة"،<sup>٢</sup> و حسب التقديرات اغنصب ما بين مائة الف ومائتين الف امرأة كورية من قبل الجنود اليابانيين والاف النساء الفرنسيات اغنصبن في الحرب نفسها من قبل الجيش الالمانى والنساء الالمانيات من قبل الجيش الفرنسي.<sup>٣</sup>

وبعد مرور نصف القرن على هذه كارثة الإنسانية تم توثيق معسكرات الاغتناب على نطاق واسع في البوسنة و الهرسك، يعتبر الإغتناب الجماعي و الإغتناب الجنسي و الحمل القسري شكلت عناصر هامة لسياسة التطهير العرقي الصربية.<sup>٤</sup> وقد شهدت السنوات الأخيرة ايضاً عمليات اغتصاب للنساء والفنيات قامت بها المجموعات

---

<sup>١</sup> اشكال الرق المعاصرة (تقرير تمهيدي اعده ليندا شافيز المقررة الخاصة المعنية بحالة الإغتناب المنهجي و العبودية الجنسية و الممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة) لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة الثامنة و الأربعون، البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، ١٦ تموز ١٩٩٦، (E/CN.4/ Sub.2/ 1996/ 26)

<sup>٢</sup> عدنان المقداد، الاغتناب و الحروب، الشبكة العربية العالمية: ٣٠ نيسان ٢٠١٣، <http://www.globalarabnetwork.com/studies/10110-2013-04-30-04-21-14>

<sup>٣</sup> انمار المهداوي، الحقوق الأساسية للمرأة دولياً وانهاكها اثناء النزاعات المسلحة ( المرأة العراقية نموذجاً )، الحوار المنمـد، ٧ / ٨ / ٢٠١٥، <http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=479440&ac=2>

<sup>٤</sup> البوسنة والهرسك: ٢٠ عاماً من النكران والظلم، منظمة العفو الدولية، ١٤ ديسمبر ٢٠١٥، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/12/bosnia-and-herzegovina-20-years>

المسلحة المنظرفة دينيا في دول منطقة الشرق الأوسط وفي القارة الافريقية. فان هذه الجماعات المنظرفة العنيفة العابرة للحدود الوطنية التي نستخدم العنف الجنسي كتنكيك لإرهاب السكان لتحقيق اهدافها الاسترائجية كركيزة اساسية لعقيدتهم هي القهر والاعنداء على النساء. ونستخدم هذه الجماعات عناصرهم العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج القسري للحصول على مجندين جدد ومكافاة المقاتلين.

ولم تكن ظاهرة الاغتصاب نضف كجريمة حرب، على الرغم من ان اغتصاب الحرب قد يرتبط بمعارك او بمجازر محددة فمحكمة «نورنبرغ» لم توجه نهمة الاغتصاب للمعتقلين، رغم وجود شهود عيان اثبتوا ارتكاب الاغتصاب الجماعي من قبل النازيين. كما ان محاكمات طوكيو لم نذن الضباط الذي ارتكبوا مجزرة "نانكينغ"، في الصين والتي ارتكبها الجيش الياباني اثناء احلال المدينة (١٩٣٧)، والتي عرفت باسم "اغتصاب نانكينغ"، حيث مورس الاغتصاب والقنل بطريقة مروعة لمدة سنة اسابيع متواصلة، خلف الغزاة وراءهم نحو ربع مليون قتيل. ويمكن القول بان غالبية النزاعات التي نلت الحرب العالمية الثانية، اسهدفت المدنيين في المقام الأول حتى فاق عدد الضحايا منهم عدد القتلى من العسكريين. اذ خسر الاتحاد السوفياتي مثلاً ٩ ملايين جندي في مقابل ١٦ مليون مدني.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> نساء المنعة او "نساء منعة العسكريين"، وهي مؤسسة بغاء اسسها الجيش الياباني لتقديم خدمات دعارة لجنوده املاً في الترفيه عنهم ورفع معنوياتهم اثناء احلاله للصين وكوريا. وقد جُلبت معظم "نساء المنعة" نلك من الفلبين ونايوان ونايلند وفيننام وسنغافورة واندونيسيا، وكن يُسفن ويُجبرن على امناع الجنود اليابانيين.

انظر: فراس حسن، اغتصاب الحروب "جريمة الحرب الأقدم والأقل ادانة"، ١٥ / ٥ / ٢٠١٤

<http://www.mc-doualiya.com/articles/20140515>

وجدير بالذكر ان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتمد بالأجماع القرار ٨٠٨ لسنة (١٩٩٣) الذي يقضي بانشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، و تحديدا اغتصاب النساء و الفتيات و الإساءة اليهن جنسيا و اسرقاقهن جنسيا. و هذه هي اول مرة يتم فيها اجراء تحقيق جاد في الإعتداءات جنسية وحالات الإغتصاب لغرض المقاضاة بوصفها تُدرج في اطار التعذيب و باعتبارها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث

#### مظاهر الإغتصاب في النزاعات المسلحة

كثيرا ما يكون الاغتصاب الذي يرتكب في اثناء الحرب منهجيا ويقصد به ترويع السكان و تفتيت شمل الأسر و تدمير المجتمعات. و يستخدم في بعض الأحيان أيضا لتغيير التركيبة العرقية للجيل القادم، كما يستخدم أحيانا لإفقاد نساء المجتمع المستهدف القدرة على انجاب مزيد من الأطفال. و يلاحظ ان الإغتصاب و العنف الجنسي يمارس بشكل خطير في الحروب الأهلية حيث تُنصارع طوائف عرقية او دينية مختلفة الى الأنتقام من خلال اللجوء الى العنف الجنسي. و نحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على حالات العنف الجنسي الذي ينسج نطاق ممارسته في اوقات النزاعات المسلحة.

١. في حرب رواندا: خلال الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤، تُعرضت المرأة الرواندية للعنف الجنسي على نطاق واسع، ارتكبتها اعضاء ميليشيات الهونو المعروفة باسم انتراهاموي، و جنود من القوات المسلحة الرواندية بما في ذلك الحرس الرئاسي. وكانت هدفهم السياسي تدمير النواصي كمجموعة. ووفقا لشهود عيان، كان الكثير من

---

<sup>١</sup> تقرير لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة الثامنة و الأربعون، البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، ١٦ نموز ١٩٩٦، (E/CN.4/ Sub.2/ 1996/

النساء قتلوا على الفور بعد تعرضها للاغتصاب.<sup>1</sup> وفي ذات السياق، تشير التقديرات للأمم المتحدة بان ١٠٠ ٠٠٠ - ٢٥٠ ٠٠٠ امرأة تعرضن للاغتصاب خلال الأشهر الثلاثة التي جرت فيها الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤.<sup>٢</sup> وإضافة إلى ذلك، بان حوالي ٥٠ الف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وان ١٦٠٠ فناة اختطفن واحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة ١٩٩٣ وحدها خضعت أكثر من ٢٠٠٠ امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديمغرافيا فان النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ مولود يعرفون باطفال الذكريات السيئة.<sup>٣</sup> في رواندا اليوم، ما زال آلاف الناجين من الإبادة الجماعية يواجهون تحديات كبيرة في محاولاتهم لكي يعيدوا بناء حياتهم، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي و الإنامي و الأرامل. و كان من بين الناجين آلاف النساء من قبيلتي الهونو والنونسي على السواء اللواتي نرملن اثناء الصراع. كلهن مصابات بالصدمات النفسية، فالكثيرات منهن عانين الاغتصاب، وبعضهن اصبن بعدوى فيروس الإيدز، والكثير من هن شهدن مصرع افراد اسرهن. وفي ذات السياق، نُحدث السيدة بينايفر ناووجي عن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من جراء العنف الجنسي في اثناء جريمة الإبادة الجماعية في رواندا " على رغم بانهم لم يقتلوا

---

1 SHATTERED LIVES- Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath, Human Rights Watch , Printed in the United States of America, ISBN 1-56432-208-4

<https://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm>

<sup>٢</sup> العنف الجنسي، برنامج النوعية التابع للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية،

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/support.shtml>

<sup>٣</sup> د.عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٠٤-١٤،

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>

في اثناء الإبادة الجماعية، فهم الآن يموتون بالإيدز، واذن هذا معناه حكم مؤجل التنفيذ عليهم بالإعدام".<sup>1</sup>

٢. الحرب الأهلية في ليبيريا: ان الحرب الأهلية الليبيرية الأولى اندلعت في ليبيريا من سنة ١٩٨٩ الى سنة ١٩٩٦، وقتل من جراء هذا النزاع حوالي ٢٠٠ الف شخص، نوقفت الحرب بعد مشاركة دول غرب افريقيا و الأمم المتحدة الا ان الحرب الأهلية عادت مرة اخرى في سنة ١٩٩٩ الى سنة ٢٠٠٣، وقتل من جراء هذه الصراع حوالي ٣٠٠ الف شخص معظمهم من المدنيين، من اصل مجموع السكان الذي يبلغ ثلاثة ملايين نسمة.<sup>٢</sup> و تعرض ٢٠٠ الف شخص للمجاعة، و حسب قول وكالات الإغاثة ان مئآت الأطفال كانوا يموتون اسبوعيا بسبب الجوع وسوء التغذية.<sup>٣</sup> اضافة الى ذلك، ان الحرب الأهلية في ليبيريا (١٩٨٩-٢٠٠٣) قد ادت الى اغتصاب نحو ٤٠ الف امرأة

---

<sup>1</sup> نفيد تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بوجود ما يزيد على مليون يتيم في رواندا. وقد نيمت النسبة الكبرى من هؤلاء الأطفال نتيجة لجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤، غير ان اعدادا متزايدة من الأطفال تُعرض الآن للنييم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية. فمن الطبيعي ان الأطفال الأكبر سنا يقومون على تربية اطفال اصغر منهم بانفسهم في رواندا اليوم بعد جريمة الإبادة الجماعية. ونوجد في رواندا اعلى النسب في العالم من الأسر التي يراسها اطفال حوالي ٤٢ ٠٠٠ اسرة معيشية ناضل من اجل نشئة ما يقدر بـ ١٠١ ٠٠٠ طفل. انظر: العنف الجنسي، برنامج النوعية التابع للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية،

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/support.shtml>

<sup>٢</sup> اودت الحرب الأهلية في ليبيريا بحياة حوالي ١٥٠ ٠٠٠ شخص معظمهم من المدنيين وادت الى انهيار كامل للقانون والنظام. كذلك ادت الى نشريد الألوف من الأشخاص داخليا وعبر الحدود مما اسفر عن عدد من اللاجئين في البلدان المجاورة وصل الى حوالي ٨٥٠ ٠٠٠ لاجئ.

انظر: معلومات اساسية حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا،

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmil/background.shtml>

<sup>3</sup> Human Rights Watch World Report 1994 - Liberia, The UN Refugee Agency,

<http://www.refworld.org/docid/467fca7914.html>

ونزوح ما يصل الى مليون شخص من البلاد هربا من ويلاتها.<sup>١</sup> وقد اسنخدم الاغتصاب كشكل من اشكال الاسنهداف العرقي طوال فترة الحرب، خاصة هناك نحو ١٦ مجموعة عرقية في ليبيريا. لقد نعرض النساء والفنيات لاغتصاب جماعي، بنهمة الأثماء الى مجموعة عرقية معينة.<sup>٢</sup> وقد بلغت نجاوزات الميليشيات حرق الناس احياء، وجعل الناس ياكلون لحم اقاربهم القنلى، ونشكل العصابات لاغتصاب النساء والفنيات، ويرغمون الصبيان على اغتصاب امهائهم، ويتراهنون على نوع جنس الجنين ومن ثم يبقرون بطون الحوامل لمعرفة الفائز.<sup>٣</sup> ووفقا لدراسة لمنظمة الصحة العالمية ان اكثر من ٩٠% من النساء في بعض المناطق الأكثر نضررا من جراء الحرب شهدن شكلا من اشكال العنف الجنسي، و ٧٥% نعرضن للاغتصاب،<sup>٤</sup> وكثير منهن من قبل العصابات، و ٤٩% ارغمن على العمل في مجال الجنس،. ونقريبا ان ١٤% من الضحايا هم دون سن ١٥ عاما. واخيرا يمكن القول، بان ثقافة العنف الجنسي قد اسنشرت بسبب الفترات الطويلة التي عاشتها البلاد نحث نير الحروب. ومع ذلك ان معدلات

---

<sup>1</sup> Background Information on Sexual Violence used as a Tool of War

<http://www.un.org/en/preventgenocide/rwanda/about/bgsexualviolence.shtml>

<sup>2</sup> Women under siege project, Women's Media Center,

<http://www.womenundersiegeproject.org/conflicts/profile/liberia>

<sup>٣</sup> حرب لا ننتهي ضد المرأة، الراية، ٨٢ / ٩ / ٢٠٠٩

<http://www.raya.com/home>

<sup>4</sup> Tia Palermo & Amber Peterman, Undercounting, overcounting and the longevity of flawed estimates: statistics on sexual violence in conflict,

*Bulletin of the World Health Organization* 2011;89:924-925. doi: 10.2471/BLT.11.089888

<http://www.who.int/bulletin/volumes/89/12/11-089888/en/>

العنف الجنسي في ليبيريا بعد الحرب لا تزال مرتفعة للغاية، ويعتبر حالات العنف الجنسي ضد النساء في ليبيريا من بين اعلى المعدلات في العالم.<sup>١</sup>

٣.البوسنة: خلال السنوات الثلاث من الحرب الأهلية التي استمرت من العام ١٩٩٢ الى العام ١٩٩٥، انسمت باقامة معسكرات اعتقال جماعية وبالعنف الجنسي والنهشير العرقي. وحسب تقرير لمفوضية الاوربية لعام ١٩٩٣ بان القوات الصربية ارتكبت استراتيجية الاعداء الجنسي على الاف من البوسنيين، حيث تعرضت الفتيات والنساء البوسنيات للاغتصاب المنظم، الذي عرف بظاهرة الاغتصاب الجماعي.<sup>٢</sup> واثناء مجزرة سربرينينسا، التي اسنهدف فيها المسلمون البوسنيون، أُعدم ما يقارب على ٨٠٠٠ رجل وصبي، في ابشع جريمة ارتكبت على الثراب الأوروبي منذ ١٩٤٥.<sup>٣</sup> وحتى الان لا توجد ارقام دقيقة عن عدد النساء والاطفال الذين تم اغتصابهم على ايدي القوات الصربية في مخلف المخيمات ولكن حسب التقديرات تتراوح من ٢٠ الف الى ٥٠ الف.<sup>٤</sup> وعلى

---

Tackling Liberia's high rape rate, Monrovia – Dakar, 18 July 2014 <sup>١</sup>

<http://www.irinnews.org/report/100364/tackling-liberia%E2%80%99s-high-rape-rate>

<sup>٢</sup> Tia Palermo & Amber Peterman, Undercounting, overcounting and the longevity of flawed estimates: statistics on sexual violence in conflict, *Bulletin of the World Health Organization* 2011;89:924–925. doi:

10.2471/BLT.11.089888

<http://www.who.int/bulletin/volumes/89/12/11-089888/en/>

<sup>٣</sup> وفقاً لمنظمة العفو الدولية انه رغم انقضاء ٢٠ عاماً على توقيع اتفاق السلم الذي انهى الحرب في البوسنة والهرسك، ما زالت نسوية آلاف قضايا الاخفاء القسري مجرد حلم، بينما لا يزال التمييز والغياب المخجل للأرادة السياسية يسدان الطريق امام احقاق العدالة وكشف الحقيقة وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا.

انظر: البوسنة والهرسك: ٢٠ عاماً من النكران والظلم، منظمة العفو الدولية، ١٤ ديسمبر ٢٠١٥،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/12/bosnia-and-herzegovina-20-years>

<sup>٤</sup> الحياة الجديدة، معاناة حرب البوسنة ما زالت في قلوب النساء ضحايا الاغتصاب، ٨ تشرين

الثاني ٢٠١٠،

الرغم من مرور السنوات على انتهاء حرب البوسنة، وما زال الألم والخجل والشعور بالعار يهيمن على النساء اللواتي تُعرضن للاغتصاب إبان ذلك النزاع والذي دمر حياتهن الى الابد. وفي هذا الصدد، يشير د. عبد الحميد صيام الى ان "الاغتصاب الجماعي في البوسنة اسندت الى مبررات تاريخية وايدولوجية ودينية".<sup>١</sup>

٤. السودان: نُسب النزاع المسلح الذي اندلع بين الحكومة السودانية وجماعات التمرد، منذ عام ٢٠٠٣، في الحاق الدمار بدارفور، غربي السودان. و نُسب ايضا في نزوح ما يزيد على مليوني شخص وتدمير مئآت المنازل، كما اسفر النزاع عن وقوع عمليات قتل واسعة النطاق، فضلاً عن عمليات تُعذيب وعنف جنسي طالت المدنيين، ونشير تقديرات الى ان نحو ٣٠٠٠٠٠ شخص لقوا مصرعهم بسبب الأعمال العدائية او بسبب الأمراض والجوع بفعل النزاع.<sup>٢</sup> في سياق الأزمة في دارفور، تُفيد التقارير بان حوادث العنف الجنسي اسُتهدفت بالدرجة الأولى النساء والفنيات المشردات داخليا اللواتي يعشن في المخيمات وما حولها.<sup>٣</sup> وفي كثير من الحالات، ثم اغتصاب النساء علنا امام ازواجهن او اقربائهن او المجتمع الأوسع. ولم نُسنتى حتى النساء الحوامل،

---

<http://www.alhaya.ps/newsite/details.php?opt=5&id=123335&cid=2044>

<sup>١</sup> يرى د. عبد الحليم بان الصرب اسخدم هذا السلاح الفناك كانزقام تاريخي لممارسات العثمانيين الذين كانوا ياخذون الصغار عنوة وضمهم للجيش الانكشاري.

د. عبد الحميد صيام ، الاغتصاب الجماعي في زمن الحرب ، ٧ آيار ٢٠١٥،

<http://www.alquds.co.uk/?p=338197>

<sup>٢</sup> عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور، منظمة هيومان راينس ووتش، ١١ شباط ٢٠١٥،

<https://www.hrw.org/ar/report/201502/11/267968>

<sup>٣</sup> نُسند المعلومات الواردة ادناه الى تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ (A/67/792-S/2013/149)، الصادر في ١٤ مسيرة ٢٠١٣ والمقدم الى مجلس الأمن.

انظر: تقرير عن السودان (دارفور)، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي

في حالات النزاع، <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar>

اما اللواتي قاومن الاغتصاب فقد نعرضن للضرب او الطعن او القتل. كذلك خطفت النساء والفنيات من سن الثامنة خلال الهجمات وارغمن على الرق الجنسي في معسكرات جيش الجنجويد.<sup>1</sup> ورغم مرور ١٢ عاماً على اندلاع النزاع، نجاهل كل من القوات الحكومية والمعارضة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. فهاجم كلا الجانبين المدنيين عمداً، ونم ذلك في كثير من الأحيان على اساس انمائهم العرقي او انمائهم السياسية المفترضة. و انتشرت على نطاق واسع اعمال العنف الجنسي او العنف القائم على نوع الجنس المنصلة بالصراع. وشمل ذلك حالات الاسترقاق الجنسي وحوادث الاغتصاب الجماعي لفنيات لا نجاوز اعمارهن ثماني سنوات. كما كانت هناك ايضا حالات اخفاء للرجال والفنيات.<sup>2</sup>

٥. اوغندا: انسم النزاع بين جيش الرب للمقاومة والقوات الحكومية في اوغندا، الذي اسنمر ٢١ عاماً وانتهى في العام ٢٠٠٦، بطغيان العنف الجنسي والعنف ضد النساء والفنيات. في شمال اوغندا، يقوم جيش الرب للمقاومة بخطف الأطفال، واجبار الفنيات على الزواج والاغتصاب بشكل ممنهج وواسع النطاق.<sup>3</sup> فالرجال يمنحون النساء والفنيات كمكافآت على حسن السلوك، على سبيل المثال، عقب الامتثال لأوامر بقتل اسرى الحرب واسر القرويين. ويذكر ان بادير هي واحدة من اكثر الولايات الأوغندية

---

<sup>1</sup> اجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، ، وقت الزيارة ٢٦/٧/٢٠١٥

Speak UP, APROJECT of INTERNEWS

<http://www.speakupspokeout.internews.org?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy->

lgtsb

النقيير السنوي عن جنوب السودان ٢٠١٥/٦٢٠١٥، منظمة العفو الدولية،<sup>2</sup>

<https://www.amnesty.org/ar/countries/africa/south-sudan/report-south-sudan>

<sup>3</sup> نظام القضاء في اوغندا يخذل ضحايا العنف الجنسي، منظمة العفو الدولية، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2007/12/uganda-les-victimes-de-violences->

</sexuelles-sont-privc3a9es-de-just>

ناثرا بالحرب بين القوات المسلحة النابعة للحكومة و"جيش المقاومة"، حيث أنهمت قوات الطرفين بارثكاب ايشع انواع العنف ضد الأهالي المدنيين،<sup>١</sup> ومنها اغتصاب وضرب النساء والفتيات، وقد برث اوصالهن بل وأقتلعت عيونهن ايضا. ولا يزال اخنطاف الأطفال من قبل جيش الرب للمقاومة من الممارسات الثابتة، ولا سيما الإناث منهم، الذين ينم اخنطافهم او نجنيدهم من قبل جيش الرب للمقاومة يتعرضون باننظام للعنف الجنسي.<sup>٢</sup> وعلي الرغم من عدم ثوفر بيانات نهائية عن عدد ضحايا عمليات الإغتصاب، فنشير منظمة هيومان راينس ووتش الي انها كانت منشرة اثناء الحرب بل وما زالت مسنمرة علي الرغم من ثوقفها. و اعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من اسنمرارية العنف الجنسي، مع ان الأعمال العدائية قد ثوقفت، الا ان الأوضاع مازالت خطيرة بالنسبة للعديد من النساء والفتيات. وما زال العنف، بما في ذلك الاغتصاب والنحرش الجنسي بالأطفال والاعنداء البدني، منفشيا ويمارس من قبل القوات الحكومية والموظفون المكلفون بتنفيذ القانون وقادة المجالس المحلية. وكما نجد النساء والفتيات اللاني يقمن بالإبلاغ عن حالات العنف الجنسي انفسهن وجها لوجه مع عراقيل نحول دون وصولهن الي العدالة.<sup>٣</sup> و وفقا لتقرير منظمة هيومان راينس ووتش الكثيرات منهن غير قادرات على الحصول على الخدمات الأساسية، ومنها

---

<sup>١</sup> جويس مولا، "الإنفاق علي مكافحة الإغتصاب، نذير للمال"، نيروبي، وقت الزيارة ٢٥ اب ٢٠١٥،

<http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=1522>

<sup>٢</sup> نسنند المعلومات الواردة ادناه الي تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ (S/2014/339-A/68/878)، الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٤ والمقدم الي مجلس الأمن.

انظر: جيش الرب للمقاومة، ومنطقة وسط افريقيا، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني

بالأطفال و نزع السلاح، <https://childrenandarmedconflict.un.org>،

<sup>٣</sup> نظام القضاء في اوغندا يخذل ضحايا العنف الجنسي، منظمة العفو الدولية، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2007/12/uganda-les-victimes-de-violences-sexuelles-sont-privc3a9es-de-just>

الرعاية الصحية والعدالة، كما تم نهميشهن الى حد كبير في سياق جهود اعادة الإعمار في فترة ما بعد توقف النزاع.<sup>١</sup>

٦. سيراليون: اندلعت حرب سيراليون في عام ١٩٩١ واستمرت عقدا من الزمن حتى يناير ٢٠٠٢. لقد تمت عمليات الاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في النزاع الدائر في سيراليون. بحيث اغتصب نحو ٦٠٠٠٠ امرأة. وغالبا ما تعاني ضحايا الاغتصاب من الوحشية البالغة.<sup>٢</sup> وتؤكد منظمة "هيومان راينس ووتش"، على ان جميع اطراف النزاع ارتكبت جرائم فظيعة وشنيعه، وقد تعرضت آلاف النساء والفنيات من جميع الأعمار والطوائف العرقية والطبقات الاجتماعية والاقتصادية الى العنف الجنسي المنظم على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب الفردي والجماعي. وانسنت جرائم العنف الجنسي عموما بالوحشية البالغة، كآباء يرغمون على اغتصاب بناتهم، واخوان يرغمون على اغتصاب اخوانهم، واطفال جنود يغتصبون نساء كبيرات السن بشكل جماعي، ثم يقطعون اذرعهن. والواقع ان هذه الجرائم التي ننتهك المحرمات الأولية لا تهدف الى تدمير الضحايا الأفراد فحسب، وانما ثقافة بكاملها.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> ان تقرير منظمة هيومان راينس ووتش نحت عنوان " وكاننا لسنا بشراً: التمييز والعنف ضد النساء المعاقات في شمال اوغندا" ، الذي جاء في ٧٣ صفحة، يصف الانتهاكات والتمييز المنشرين من قبل الغرباء والجيران وافراد اسر النساء والفنيات صاحبات الإعاقات، في منطقة الشمال.

انظر: اوغندا: معوقات وانتهاكات تُعرض النساء المُعاقات، منظمة هيومان راينس ووتش، ٢٦

اغسطس ٢٠١٠، <https://www.hrw.org/ar/news/2010/08/26/240460>

<sup>٢</sup> اجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، ، وقت الزيارة ٢٦/٧/٢٠١٥

Speak UP, Speak Out, APROJECT of INTERNEWS

<http://www.speakupspokeout.internews.org?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy-lgtsb>

<sup>٣</sup> اصدرت منظمة هيومان راينس ووتش اليوم تقريراً الذي يقع في ٧٥ صفحة، ويحمل عنوان "سنقتلك اذا صرخت: العنف الجنسي في الصراع الدائر في سيراليون"، دلائل على الانتهاكات

٧. الكونغو الديمقراطية: لقد أصبح الاغتصاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية سلاحا من اسلحة الحرب. وفي الكونغو اغتصب نحو ٢٠٠٠٠٠ امرأة. اذ تُعرض نحو ٥٠٠٠ امرأة للاغتصاب في شمال كيفو منذ كانون الثاني ٢٠١٢، وهذا حسب ما صدر في تشرين الأول عن المنظمة غير الحكومية Heal Africa.<sup>١</sup> وحسب نصريح زينب هاوا بانغورا الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، بان المنمردون عناصر من "ماي ماي مورغان" قاموا باغتصاب ١١ طفلا اعمارهم بين ٦ اشهر و١٢ شهرا . وشارت الى انه بمقاطعة اينوري في شرق الكونغو المضطرب على الحدود مع اوغندا، تُعرض للاغتصاب العام الماضي ٥٩ طفلا اعمارهم بين سنة وثلاث سنوات و١٨٢ طفلا اعمارهم بين خمس و١٥ سنة. ودعت بانغورا، مجلس الأمن الى التفكير في اضافة العنف الجنسي كسبب لفرض عقوبات.<sup>٢</sup>

٨. نيجيريا: يسלט منظمة العفو الدولية الضوء على الأساليب الوحشية التي ينبغيها عناصر جماعة بوكو حرام المسلحة في مناطق شمال شرق نيجيريا التي تشهد تجنيد او اعدام الرجال والفنيين بشكل منظم واخنطاف النساء والفنيات والزج بهن في السجن واغتصابهن احيانا او اكرههن على الزواج بعناصر الحركة واجبارهن على المشاركة في الهجمات المسلحة التي تُشنها الحركة على بلدانهم وقراهن احيانا. وقد ارتكبت جماعة

---

المروعة التي ارتكبت في حق النساء والفنيات في جميع انحاء سيراليون على ايدي منمردي الجبهة المنحذة الثورية، الى جانب غيرها من القوات المنمردة والحكومية وقوات حفظ السلام الدولية.

انظر: سيراليون: انتشار الاعداءات الجنسية اثناء الحرب، منظمة هيومن راينس وونش، ١٥

يناير ٢٠٠٣، <https://www.hrw.org/ar/news/2003/01/15/226047>

<sup>١</sup> النازحات بمخيم شمال كيفو في جحيم الاغتصاب والدعارة جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠١٣/٠٤/٠٣، <http://observers.france24.com/ar/2013040>

<sup>٢</sup> زينب بانغورا: العنف الجنسي لا يستثني الأطفال الرضع، مركز الأبناء للأمم المتحدة، مركز

الأبناء للأمم المتحدة، ٢٥ /٤ /٢٠١٤، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21004>

بوكو حرام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث قتل ٥٥٠٠ مدني في شمال شرق نيجيريا خلال عام ٢٠١٤ واولائل عام ٢٠١٥.<sup>١</sup> اضافة الى ذلك هدموا ونهبوا المنازل والشركاٲ والمدارس والكنائس والأسواق والمرافق الصحية في ولايات بورنو ويوبي، واداماوا، واسنولٲ الجماعة على اكثر من ١٣٠ قرية وبلدة، حيث فرضٲ نفسيها لقوانين الشريعة.<sup>٢</sup> اعربٲ مبعوٲة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة السيدة ليلي زروقي عن بالغ قلقها ازاء مصير ٢٣٠ فناة بين سن ١٢ و١٧ بعد اختطافهن من مدرسنهن على يد مسلحين من جماعة بوكو حرام في ولاية بورنو النيجيرية.<sup>٣</sup> وٲفيذ منظمة العفو الدولية ان (بوكو حرام) اختطفٲ ما لا يقل عن الفئ امراة وفناة في نيجيريا منذ بداية العام ٢٠١٠، واخريات غيرهن قد أُجبرن على التدريب على القتال وٲم اسخدامهن في اطار العبودية الجنسية.<sup>٤</sup> وانقذ

---

<sup>١</sup> اجبار النساء والفئيات المختطفات على الانضمام الى الهجمات التي ٲشنها جماعة بوكو حرام، منظمة العفو الدولية، ١٤ نيسان ٢٠١٥،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/nigeria-abducted-women-and-girls-forced-to-join-boko-haram-attacks>

<sup>٢</sup> ان العنف المنكر في ولايات شمال نيجيريا ادى الى وفاة قرابة ٤ آلاف شخص وٲشريد اكثر من ١٢٠ الف نسمة منذ ٢٠١٠ ، و كذلك قتل اكثر من ٥ الاف مدني خلال ٢٠١٤ و اوائل ٢٠١٥ .

انظر: التقرير العالمي ٢٠١٥: نيجيريا، احدات عام ٢٠١٤، هيومن راينس وٲٲش،

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268145>

<sup>٣</sup> وشدٲت السيدة زروقي بقولها: " لكل طفل الحق في التعليم والعيش بدون خوف من العنف بغض النظر عن الجنس او الأصل او الوضع الإجنماعي او اللغة او الدين".

انظر: نيجيريا: مبعوٲة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٲطالب الجماعة المسلحة بالإفراج عن طالبات المدارس، مركز الأنبياء للأمم المتحدة، ٨ / ٥ / ٢٠١٤،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21069>

<sup>٤</sup> اجبار النساء والفئيات المختطفات على الانضمام الى الهجمات التي ٲشنها جماعة بوكو حرام، منظمة العفو الدولية، ١٤ نيسان ٢٠١٥،

مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشدة الجماعة المنشددة والمعروفة باسم بوكو حرام التي أعلنت "بأنها ستستعمل الفتيات للترفيه عن عناصرها، وتبيح الفائص كسبایا حرب".<sup>١</sup> أعلنت الأمم المتحدة بان ٢١٤ فناة من مجموع ٢٣٤ ثم انقاذهن من جماعة بوكو حرام، وبعد فحص الأطباء نبین ان جميع هؤلاء الفتيات حوامل. وحسب قول المفوض السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين امام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " ثم استهداف النساء والفتيات بشكل خاص من خلال انتهاكات مروعة، بما في ذلك الاستعباد الجنسي". وقال المفوض السامي، " هذه المجزرة الدنيئة والوحشية، تشكل خطرا واضحا وعاجلا على التنمية والسلام والأمن".<sup>٢</sup>

٩. ليبيا: حسب المعلومات الواردة من منظمات الأمم المتحدة، بان اكثر من نصف مليون شخص فر في ليبيا منذ بدء الاحتجاجات والقنال بين قوات معمر القذافي وقوات المعارضة، بينما نُشرد داخليا اكثر من ٣٣٠.٠٠٠ شخص.<sup>٣</sup> على الرغم من دور المرأة القوي عند بدء الثورة الليبية، ولكن لم ينبه المجتمع الدولي لما تُعرض له

---

[https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/nigeria-abducted-women-and-girls-](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/nigeria-abducted-women-and-girls-forced-to-join-boko-haram-attacks)

[forced-to-join-boko-haram-attacks](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/nigeria-abducted-women-and-girls-forced-to-join-boko-haram-attacks)

<sup>١</sup> نيجيريا: مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحذر جماعة بوكو حرام من محاولة بيع طالبات المدارس، مركز الأنباء للأمم المتحدة، ٢٠١٤/٥/٦،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21057>

<sup>٢</sup> زيد: يجب التصدي "لأسباب الجذرية للصراع" لهزيمة بوكو حرام، مركز الأنباء للأمم المتحدة،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=23213>، ٢٠١٥/٤/٨

<sup>٣</sup> وافادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بان نحو ١٠.٠٠٠ لبيي قد عبروا من غرب ليبيا الى منطقة دهبية في جنوب تونس خلال عشرة الأيام. وسجلت السلطات في بنغازي اكثر من ٣٥.٠٠٠ مشرد داخلي، الا ان المفوضية تُقدر العدد بقرابة ١٠٠.٠٠٠ شخص كما يعتقد ان الكثير من سكان اجديا قد غادروها الى بنغازي.

انظر: منظمات الأمم المتحدة نعزز من مساعداتها مع نفاقم الوضع الإنساني في ليبيا، مركز

انباء الأمم المتحدة، ١٩ ابريل ٢٠١٤، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14811>

النساء من العنف الجنسي كانت اول من لفت الانتباه الى هذه المسألة، ايمان العبيدي، الشابة التي اذاعت قصة نُعرضها لإغتصاب جماعي على يد جنود القذافي الى الصحافة العالمية في مارس ٢٠١١ . وجدير بالذكر ان السفيرة الامريكية سوزان رايس اثارث مزاعم الاغتصاب في مجلس الامن التابع للامم المتحدة في نيسان ٢٠١١ عندما قالت ان بعض جنود القذافي نلقوا عقار الفياجرا المنشط جنسيا<sup>١</sup>. ان نظام القذافي لم يكنفي باستخدام الصواريخ والقنابل والمدرعات والأسلحة الثقيلة ضد الشعب الليبي، ولكنه اسنهدف النساء ايضاً عن طريق عمليات الاغتصاب وهتك الأعراض، و خاصة فى مناطق راس لانوف و اجدايبا وحنى مصرانه، واسنخدامها كسلاح يسنهدف النساء<sup>٢</sup>. هناك ادلة متزايدة على ان القذافي اسنخدم الاعنداء الجنسي كاسلحة جسدية و نفسية ضد المنفقدين له واسرههم، او كمكافاة لأنصاره، و التي لم تكن ظاهرة مسنحدثة بسبب الثورة. و نُقدر الأمم المتحدة ان عدد المنضررين من النزاع المسلح في ليبيا قد وصل الى 3.08 مليون شخص اي ما يقرب من نصف العدد الإجمالي لسكان ليبيا. نُعرضت نسبة كبيرة من المدنيين ومن بينهم النساء والأطفال للقتل او الإصابة حيث نُركز القتال في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. ووصل عدد الجرحى من المدنيين نتيحة للنزاع الى 20, 000 بين نُموز عام 2014 و ايار 2015 . اما الفتيات والنساء فهن الأكثرعرضة للعنف الجنسي، الذي يرتكبه المهربون ونجار البشر وجماعات الجريمة المنظمة. ويعد المهاجرون وطالبو اللجوء والنازحات من اكثر المناثرين من حوادث العنف الجنسي فقد اشار غالبيتهم الى انهم لا يشعرون بالأمان للسفراو مغادرة

---

<sup>١</sup> ماذا نُقول النساء من رعايا الى مواطنين:النساء في مرحلة ما بعد الثورة في ليبيا،

International Civil Society Action Network (ICAN)، خريف ٢٠١٣،

<http://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2013/05/libya-jan10.pdf>

<sup>٢</sup> اسماء ابوشال، ٢٣٥ حالة اغتصاب للبييات امام اعين اسرهن، وقت الزيارة ٢٠١٥/٨

<http://lahona.com/2011/04/23/12100/235B9.html>

منزلهم بدون مرافقة<sup>١</sup>. ومع ذلك، لم يتم التحقيق في الأدلة القولية التي قدمها نشطاء الليبيين و لم يتم التحقيق في التقارير التي تُفيد بان قادة المعارضة والمجتمع دعوا الى ائلاف الأدلة او اجبروا الضحايا على الزواج لإخفاء العار. ويشعر النشطاء بالقلق ان ضحايا الاغتصاب يتعرضن لاضطهاد مزدوج عند اجبارهم على الصمت والزواج<sup>٢</sup>. وفي الوقت نفسه ذكرث ( ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية الجنسي خلال الصراعات)، مارغوث والسروم، الى ان قراري مجلس الأمن الدولي رقمي ١٩٧٠ و١٩٧٣ المتعلقين بليبيا لم يشيرا الى مخاطر حدوث العنف الجنسي، وذكرث ان التجارب تُفيد بان ظروفًا مثل التي تُشدها ليبيا تُعد مؤشرا لارتفاع ذلك النوع من العنف<sup>٣</sup>.

١٠. سوريا: بسبب تصاعد حدة الصراع الدائر في سوريا الذي اندلع عقب احتجاجات مناهضة للحكومة في ٢٠١١، ارتكبت القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير النابعة للدولة جرائم حرب وخروقات اخرى للقانون الدولي الإنساني، وانهاكاث جسيمة لحقوق الإنسان، في النزاع الداخلي المسلح، دونما خشية من العقاب<sup>٤</sup>. لقد اسنخدم

---

<sup>١</sup> ليبيا ٢٠١٥، استعراض الأحتياجات الإنسانية، وضع هذا التقرير الفريق الإنساني القطري في ليبيا بالتعاون مع المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية، سبتمبر ٢٠١٥.  
[https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/libya\\_hno\\_final\\_arabic\\_0.pdf](https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/libya_hno_final_arabic_0.pdf)

<sup>٢</sup> ماذا نقول النساء من رعايا الى مواطنين:النساء في مرحلة ما بعد الثورة في ليبيا، International Civil Society Action Network (ICAN)، خريف ٢٠١٣،

<http://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2013/05/libya-jan10.pdf>

<sup>٣</sup> مسؤولية بالأمم المتحدة تؤكد ضرورة منع العنف الجنسي خلال النزاعات قبل ان يبدأ، مركز انباء الأمم المتحدة، ١٤ ابريل ٢٠١٤،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14789#.VvR5m3nuNf1>

<sup>٤</sup> نسب النزاع المتواصل بنزوح جماعي للسكان. ففر نحو سنة ملايين شخص من سوريا، ما بين ٢٠١١ ونهاية ٢٠١٥، بمن فيهم مليون شخص اصبحوا لاجئين في ٢٠١٥، طبقاً لتقارير المفوضية السامية

سلاح الاغصاب من قبل جميع الأطراف المتصارعة. لقد تعرضت النساء و الفتيات لعمليات اغصاب، في السجون السورية او خلال الحملات التي تقوم بها القوات النظامية على الأحياء والمناطق المدنية. فقد تم توثيق آلاف الحالات التي تعرضت فيها النساء للاغصاب من القوات التابعة للنظام السوري (قوات الأمن، الجيش، الشبيحة) وكذلك من قبل التنظيمات الإرهابية.<sup>1</sup> وحسب الشهادات في تقرير منظمة "هيومن رايس ووتش" كثيرا ما تم اغصاب النساء حتى داخل البيوت الأهلة، امام عين الأطفال وبحضور ابنائهم او آبائهم او ازواجهم واخوانهم، خلال الحملات التي يقوم بها الجيش النظامي على الأحياء المدنية. بحسب ماورد في تقارير الدولية بان الشبيحة والقوات الحكومية لم يعودوا يكتفون باغصاب المعتقلين، وانما يقومون

---

للاجئين التابعة للأمم المتحدة". ونزح نحو ٧.٦ مليون سوري عن ديارهم داخل البلاد، طبقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وكان نصف من نزحوا من الأطفال.

انظر: سوريا ٢٠١٥-٢٠١٦، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية،

<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria>

<sup>1</sup> تشير لورين وولف هي المسؤولة عن مبادرة "نساء نحت الحصار" التي اطلقها المركز الاعلامي للمرأة عن العنف الجنسي اثناء النزاعات، بان ٦٠% من الاعتداءات ضد الرجال والنساء ارتكبتها قوات النظام، ١٧% ارتكبتها قوات الحكومية والشبيحة (ميليشيا تابعة للنظام السوري يرتدون ملابس مدنية). اما جرائم اغصاب النساء فان القوات الحكومية مسؤولة عن ٥٤% منها، و٢٠% منها ارتكبتها الشبيحة ، ٦% تمث بالتعاون بين القوات الحكومية والشبيحة.

لورين وولف - مديرة "نساء نحت الحصار"، وهو مركز لإعلام المرأة حول العنف الجنسي والانهاكات التي نطال النساء في حالات النزاع، رئيس التحرير السابق للجنة حماية الصحفيين.

وهي تكتب بانظام في موقع [laurenmwolfe.com](http://laurenmwolfe.com)

انظر: لورين وولف ، سوريا نعاني من ازمة اغصاب هائلة، ٢١ يوليو ٢٠١٣،

<http://freesyriantranslators.net2013/07>

باغتصاب افراد من اسر المعتقلين او غيرهم من النساء امامهم.<sup>١</sup> وتُعاني اللاجئين السوريين ايضاً من اوضاع انسانية ومعيشية صعبة ، فكن ولا زلن عرضة للنحرش الجنسي والزواج المبكر والإستغلال.<sup>٢</sup>

ومن جهة اخرى، تُحمل الجماعة المنطرفة المعروفة باسم تنظيم داعش والتي تُطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية"، بالإضافة الى جبهة النصرة النابعة لتنظيم القاعدة في سوريا، المسؤولية عن انتهاكات ممنهجة واسعة النطاق بما في ذلك اسنهادف المدنيين وعمليات الخطف والإعدام و العنف الجنسي.<sup>٣</sup> فان الانتهاكات البشعة لتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" والجماعات الإرهابية المنطرفة تجاه النساء اللاتي يعنبرونهن جزءاً من ممتلكات دولة الخلافة، في تزايد مسنمر بحيث ان اعداد كبيرة من النساء قتلن و اغتصبن باساليب بشعة ووحشية، في المناطق التي تُوقد فيها

---

<sup>١</sup> اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية قوأت الأمن تُعندي على النساء والفنيات عند مداهمة البيوت ايضاً، منظمة هيومن راينس ووتش ، نيويورك، ١٥ يونيو ٢٠١٢، <https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/15/246678>

<sup>٢</sup> النساء في دول الثورات العربية والإصلاحات السياسية والنحولات الديمقراطية خارج اطار الإستراتيجية الإقليمية حول حماية المرأة العربية: الأمن والسلام، وكالة اخبار المرأة، عمان، ٢١ مايو ٢٠١٣

<http://woneews.net/ar/index.php?act=post&id=6189>

<sup>٣</sup> بلغ عدد قتلى النزاع اكثر من ١٩١ الفا حتى اغسطس/آب ٢٠١٤، وفقاً لـ نافي بيلاي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وادى انتشار القتال وازدياد حدته الى ازمة انسانية مسنفلحة مع وجود ملايين النازحين في الداخل السوري او لجوئهم الى البلدان المجاورة، تُقدر الأمم المتحدة ان ٧.٦ مليون سوري نزحوا داخلياً وان ١٢.٢ مليون بحاجة الى المساعدة الإنسانية.

انظر: التقرير العالمي ٢٠١٥: سوريا احداث عام ٢٠١٤، منظمة "هيومن راينس ووتش"

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268194>

الحروب يصبح السكان مستهدفين وبصفة خاصة النساء مع انهن اقل الناس ناثرا فيها واننفاعا منها.

وفي ذات السياق، اكدت السيدة زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، على وجود الزواج القسري المؤقت والمبكر من المقاتلين كمساهمة في الجهاد او كشكل من آلية الحماية حيث ليس للعائلات اية وسيلة اخرى لتوفير او لضمان سلامة الفتيات الصغيرات. وتحدثت ايضا عن بيع ومبادلة النساء والفتيات بين المقاتلين والجماعات كجزء من الاقتصاد السياسي للصراع. وكيف تُجرى تُعرية الفتيات وفحصهن في اسواق الرقيق، وتُصنيفهن وشحنهن الى الرقة او الموصل او الى اماكن اخرى لينم نوزيغهن بين قيادة داعش ومقاتليه.<sup>1</sup> لا بد ان ننوه هنا، الى ان ابشع ممارسة بحق النساء وتُعرضهن للخطر، واجبارهن على ممارسة الجنس الجماعي وامتهان لكرامتهن تُتمثل في ممارسة جهاد النكاح،<sup>2</sup> حيث

---

<sup>1</sup> قامت بانغورا وفريقها بزيارة الى الشرق الأوسط التي نُمت بين السادس عشر والناسع والعشرين من نيسان ٢٠١٥، و شملت كلا من تركيا ولبنان وسوريا والأردن والعراق، نائي بهدف الاطلاع على اوضاع النساء السوريات في ظل الأزمة السورية التي دخلت عامها الخامس، وكيفية معالجة مشاكلهن في ظل ما وصفته بالنكتيك الإرهابي والمنهجي الذي يستهدفهن وبشكل خاص ما تُعرض له الإيزيديات في العراق.

انظر: زينب هاوا بانغورا، العنف الجنسي في الحرب السورية نكتيك ارهابي، ٧ / ٥ / ٢٠١٥،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23512>

<sup>2</sup> تنظيم داعش تُمكن من بناء ثقافة خاصة به من خلال فناوي يفصلها مركز الإفناء لديهم، وتبرير ان القيام بمثل هذه الأمور يعتبر جزءا من الإسلام. ان جهاد النكاح " ظاهرة اثارث جدلا واسعا في عام ٢٠١٤ وذلك بعد انتشارها بشكل كبير بين صفوف تنظيم داعش خاصة بعد ان نوافدت عليهم العشرات من النساء لتشجيعهم على القتال. كان وزير الداخلية التونسي من اوائل المفجرين لهذه القضية حيث اصدر نصريحا ناريا اكد من خلاله ان نونسيات ذهبن الى سوريا ومارسن الجنس مع المقاتلين.

انظر: الوفد، "جهاد النكاح" ..ونقاليع داعش في ٢٠١٤، في ١٣ ديسمبر ٢٠١٤،

انشرنا على هامش الازمة السورية منذ ٢٠١٣. ان جهاد المناكحة او فنوى جهاد النكاح، اي امناع المقاتلين لساعات قليلة بعقود زواج شفوية من اجل نشجيعهم على القتال، يمكن اعتبارها بمثابة انتهاكا لقيم الانسانية وكرامة الانسان، اضافة الى انهزنا كامل الأركان وليس جهادا.

١١.العراق: شهد العراق موجة عارمة من النزوح و النهجير الجماعي خلال الفترة من حزيران العام ٢٠١٤ و لغاية كانون الثاني لعام ٢٠١٥، هذا كان بسبب دخول عصابات داعش الارهابية الى محافظات الموصل وصلاح الدين وديالى وجزء من كركوك، والذي نتج عنه قيام عمليات عسكرية كبيرة ضد هذا المد الارهابي، مما دفع مئات الآلاف من الأشخاص على الفرار شمالا وجنوبا حيث يستنب الامن والاستقرار.<sup>١</sup> ان تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" الارهابية قد اثار حالة الخوف في المنطقة، و قد ارتكب الجرائم الدولية ومنها القتل بابشع الوجوه الممكنة كالذبح لأن هؤلاء ذو صلة بمذاهب وقوميات اخرى، والاعدامات الواسعة وعلى نطاق واسع دون اجراء اي محاكمة و القاء القبض الجماعي و دون مبررات قضائية والتعذيب و قتل المسجونين، الاخطاف، الأذى، التشريد او النهجير، نهب الاموال، تهديم الاماكن المقدسة،

---

<http://alwafd.org> ميديا/٧٨٤٠٨٤-جهاد-النكاح-وئقاليع-داعش-في-٢٠١٤

<sup>١</sup> قامت عصابات داعش الارهابية بالإبعاد القسري ونهجير مليون وثمانمئة المواطنين من الشيعة والسنة والتركمان والشبك والمسيحيين والايديدين في محافظة نينوى وديالى وكركوك وصلاح الدين. وبلغ العدد الكلي للنازحين في عموم العراق (٢مليون) شخص، ينشرون في حوالي ( ١٥٠٠ موقع) في انحاء العراق، ووفقا لأحدث الأرقام الصادرة من وزارة التخطيط في اقليم كوردستان هناك اكثر من 850 الف نازح عراقي في كوردستان، الغالبية اما في مخيمات وملاجئ جماعية مثل المدارس والمساجد، او النوم في الحدائق والمباني غير المكتملة، علما ان اقليم كوردستان قد استقبل قبل هذا الوقت اكثر من (٢٢٠) الف لاجئ سوري، وهو ما يفوق طاقتها، خصوصا وانها لم تملك مخصصات الميزانية في ٢٠١٤ من الحكومة المركزية لعدم اقرار الموازنة. انظر: تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الارهابية، لفرنه ٦١٠ لغاية ٣١ /١٢ /٢٠١٤، المفوضية العليا لحقوق الإنسان- العراق، ص١٧، ٢٦. <http://hchr.iq/upload/upfile/ar24.pdf>

المقابر، المناحف، وارغام الناس الذين نحت سيطرتهم على تبدال ديانتهم، والاعنداء الجنسي و الاسرقاق و الإنجار بالبشر. اضافة الى منع اقامة الشعائر الدينية و تسمية ائباع المذاهب و المسيحيين باهل البدع او عباد الشياطين و ارغامهم على التوبة وحجز الرهائن و تعذيب المدنيين.<sup>1</sup>

مارست الدولة الإسلامية التي نصبت نفسها في العراق والشام على اشع انواع العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب والاسرقاق الجنسي والزواج القسري، ضد الكفار في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وقد اسخدم سلاح الاغتصاب والسبي بطريقة بشعة لإبادة الاقليات العرقية والدينية بشكل كامل، اذ اتبع التنظيم سياسة التطهير العرقي حقيقة، وبالتحديد ضد الأكراد الإيزيديين.<sup>2</sup> ويبدو ان اسهداف داعش لتلك المكونات هو جزء من سياسة منهجية تهدف الى تدمير او اضطهاد او طرد تلك المكونات بصورة نهائية من المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم.<sup>3</sup> ولا بد هنا الإشارة الى جرائم

---

<sup>1</sup> انظر: العنف الجنسي المنصل بالنزاعات، تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن، ٢٣ اذار ٢٠١٥،

S/ 2015/ 203 ، 15-04640 ، 13/ 47

<sup>2</sup> حالة السكان العالم ٢٠١٥، الأحناء من العاصفة، البرنامج التطويري للنساء والفنيات في عالم معرض للأزمات، صندوق الأمم المتحدة للسكان،

[https://www.unfpa.org/sites/default/files/sowp/downloads/State\\_of\\_World\\_Population](https://www.unfpa.org/sites/default/files/sowp/downloads/State_of_World_Population)

\_2015\_AR\_0.pdf

<sup>3</sup> تُعرض المكونات العرقية والدينية المتنوعة كالتركمان والشبك والمسيحيين والأيزيديين والصابئة والكاكائيين والكرد الفيليين والشيعية العرب وغيرهم الى مجموعة من الاثناكات على ايدي التنظيم والمرتبطين به، وشملت الاعدامات وعمليات القتل المستهدف الاخرى والخطف والاغتصاب واشكال اخرى من العنف الجنسي والجسدي التي مورست ضد النساء والأطفال والرق والانجار بالنساء والأطفال والنجد اجباري للأطفال وتدمير او تدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية او الثقافية والتدمير والنهب الجائرين للممتلكات والحرمان من الحريات الأساسية.

انظر: تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ ايلول - ١٠ كانون الأول

٢٠١٤: تقرير اعده مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب حقوق

الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص ٦-٧

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق في مطلع اكتوبر/نشرين الأول ٢٠١٤، حيث اعلن داعش انه منح النساء والأطفال الأيزيديين الذين اسرهم في سنجار (حيث ثنراوح اعمار معظم الضحايا بين ٨ سنوات و ٣٥ سنة) الى مقائليه كغنائم حرب،<sup>١</sup> مفتخرا باحيائه العبودية، او انهن يبعن بالمزاد في سوريا او وزعن كهدايا لاستخدامهن في العبودية الجنسية<sup>٢</sup>. و جدير بالذكر اسر داعش وقتل ايزيديين مسنين او مرضى او معوقين، بعد ما بدا انهم عجزوا عن الهروب او ناخروا في ذلك.<sup>٣</sup> و وفقا لبعثة الأمم المتحدة، بان قوات "الدولة الإسلامية" نفذت اختطاف نساء وفتيات بغرض الاسرقات الجنسي. فاضعن لاننهاكات فظيعة في المناطق الخاضعة

---

[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO\\_PoC%20Report%2011%20Sept-10%20%20Dec\\_FINAL\\_AR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_PoC%20Report%2011%20Sept-10%20%20Dec_FINAL_AR.pdf)

<sup>١</sup> قامت عصابات داعش الإرهابية الهجوم على قضاء سنجار وقامت بالاسنيلاء عليه يوم ٨/٣/٢٠١٤ وقتل العشرات من اتباع الديانة الأيزيدية هناك ومحاصرته الآلاف، وسط مخاوف من ارتكابهم مذابح جديدة، ادى بهم الى نشر يد ما يقارب اكثر من 200 الف يزيدي، قسم كبير منهم انخذوا من جبل سنجار ذي الطبيعة الوعرة والجافة ملاذا يقيهم الموت الذي يواجههم من عناصر تلك العصابات الارهابية على اقل تقدير، منحملين نقص الماء والغذاء والارتفاع الشديد لدرجات الحرارة وبالتالي يواجهون الموت الذي فرضته الطبيعة عليهم، فهناك يموت ١٠-١٥ شخص يومياً غالبينهم من الاطفال ومن الاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن، بسبب ما يصيبهم من جفاف ونقص في الادوية، وقد تمكن ما يقارب ٤٠ الف يزيدي من الهروب قبلها بيوم منجهين الى محافظة دهوك.

انظر: تقرير توثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الارهابية، لفره ٦٨٠ لغاية ٨٢/٣١

٢٠١٤، المفوضية العليا لحقوق الإنسان - العراق، ص٤٢. <http://hchr.iq/upload/upfile/ar/24.pdf>

<sup>٢</sup> الاندبندنت البريطانية : " داعش " باعث /١٥٠/ امرأة أيزيدية ومسيحية كسبايا للعبودية الجنسية

داخل سوريا

<http://www.al-ansaar.net/main/pages/news.php?nid=31562>

<sup>٣</sup> على حكومة كردستان العراق حماية المقابر الجماعية ادلة ارتكاب داعش اباداة جماعية تُعرض للطمس، منظمة هيومن رايتس وونش، ٣٠ يناير ٢٠١٦،

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/01/30/286362>

لسيطرة داعش، حيث بيعت النساء والفتيات حسبما ذكر، كسبايا مسنرقان، واكرهن على ان يصبحن زوجات لمقاتلي "الدولة الإسلامية" او قتلن لرفضهن ذلك.<sup>1</sup> وقد فرض التنظيم على النساء والفتيات في المناطق الخاضعة لسيطرته قواعد سلوك صارمة فعلى النساء عندما يغادرن منازلهن ان يغطين انفسهن تماما وان يكن برفقة رجل من اقاربهن. كما منعت النساء من ممارسة بعض المهن ونم اخنصار تعليم الفتيات او اقتنصاره على الحقوق التي يعدها التنظيم مقبولة. كما فرض التنظيم مناهجه التعليمية الخاصة به في المناطق الخاضعة لسيطرته وهو يرفض كل المواضيع وتعليم النظريات التي لا تُنفق مع تعاليمه التكفيرية.<sup>2</sup> مما لاشك فيه، ان تنظيم الدولة "داعش" ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية، الى جانب جرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب ضد المدنيين، خاصة ضد النساء و الأطفال الذين تم احنجازهم كانوا يعاملون كغنائم الحرب، وفي كثير من الاحيان تعرضوا للإغنصاب او عوملوا كسبايا. اما محاكم الشريعة التي اقامها التنظيم في مدينة الموصل، فقد اصدرت احكاما قاسية مثل الرجم و البئر.

وما يزال الآلاف من الرجال والنساء والأطفال من الأيزيديين والمكونات العرقية والدينية الأخرى محنجزين لدى التنظيم في محافظة نينوى منذ اخنطافهم في شهر آب ٢٠١٤ . و افادت بعثة الأمم المتحدة ان ما يقرب ٢٥٠٠ من النساء و الأطفال كانوا لايزالون في الأسر لدى داعش.<sup>3</sup> وقد تمكن عدد من الرجال والنساء والأطفال من

<sup>1</sup> تقرير السنوي ٢٠١٥/٢٠١٦ عن العراق، لمنظمة العفو الدولية،

[/https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq](https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq)

<sup>2</sup> تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ ائلول - ١٠ كانون الأول ٢٠١٤: تقرير اعده مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص ١٥.

[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO\\_PoC%20Report%2011%20Sept-](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_PoC%20Report%2011%20Sept-)

10%20%20Dec\_FINAL\_AR.pdf

<sup>3</sup> العنف الجنسي المنصل بالنزاعات، تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن، ٢٣ اذار ٢٠١٥،

S/ 2015/ 203 ، 15-04640 ، 4 / 13

النجاة والهروب الى اقليم كردستان .حيث تمكنت البعثة من مقابلة بعض من النساء والأطفال الذين رووا كيف نقلهم التنظيم عدة مرات من مكان لآخر بعد ان تم اختطافهم وكيف تم بيعهم كرقيق وكيف تعرضوا لاعنداءات جنسية واعنداءات اخرى<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### دور المجتمع الدولي في مواجهة الاغتصاب في الحروب

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعنداءا خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية. لذا يمكن القول، بان الاغتصاب يعد من اخطر الجرائم في المجتمع الدولي لما ينجم عنه من اذى جسدي ونفسي مسئمرين. يستخدم العنف الجنسي سلاح حرب تقريبا في كل الصراعات في عصرنا، بحيث تستهدف النساء جنسيا من قبل الرجال سواء اكانوا مقاتلين او مدنيين، قوات عدو او قوات صديقة لإشباع

---

<sup>1</sup> وفيما يتعلق بمصير الآلاف من النساء والأطفال الذين اختطفهم التنظيم منذ آب ٢٠١٤، فقد نسلم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البعثة اعدادا متزايدة من التقارير منذ شهر ايلول فصاعدا عن نساء واطفال تمكنتوا من الهرب من التنظيم ووصلوا الى اقليم كردستان العراق او الى مناطق آمنة اخرى. واجرى مكتب المفوضية عدد كبير من المقابلات مع هؤلاء النساء اللاتي اكدن انهن احجزن احيانا في مجموعات كبيرة تعدادها بالمئات او في مجموعات اصغر او منفردات، وانهن نقلن عدد ا من المرات وحيانا نقلن الى سوريا ، وانهن احجزن في اماكن مختلفة بما في ذلك مدارس سابقة وبنيات رسمية وفنادق وقلاع وسجون، وان الكثيرات كن يكرهن على الزواج بمقاتلي التنظيم او كن يبعن كجوارى في المزاد وكن يتعرضن للعنف الجنسي والجسدي.

فنظر: تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ ايلول - ١٠ كانون الأول ٢٠١٤: تقرير اعده مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص ٨، ١٥

[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO\\_PoC%20Report%2011%20Sept-](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_PoC%20Report%2011%20Sept-)

10%20%20Dec\_FINAL\_AR.pdf

الرغبات الجنسية نحث نهديد السلاح وكثيرا ما نمر هذه الحوادث في اوقات النزاع دون ايقاع العقاب بمرئكيها. وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخداها في النزاعات المسلحة كوسيلة من وسائل النطهير العرقي. مما لاشك فيه، بان وقف اغتصاب الحرب يحناج الى جهود دولية كبيرة، وعلى المجتمع الدولي ان يواجهه هذه المشكلة بحزم و بجدية اكثر والعمل للقضاء على الحصانة من العقاب، لأن اغتصاب مئاث آلاف النساء والرجال والأطفال والإساءة اليهم لم يعد امرا يمكن احتماله والنسامح حياله. ولغرض الإحاطة بذلك سوف ننولى دراسة ذلك في مطلبين. في المطلب الاول ندرس دور الإنفاقيات و المنظمات الدولية في مواجهة العنف الجنسي و الإغتصاب في الحروب، وفي المطلب الثاني ناقش و نبين دور بارز للإمم المتحدة في مواجهة الإغتصاب في الحروب.

### المطلب الأول

#### دور الاتفاقيات و المنظمات الدولية في مواجهة العنف الجنسي و الإغتصاب في الحروب

ان الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي الأخرى وردت ضمنا وحرمت في العديد من الانفاقيات الدولية بعد انفاقيني لاهاي، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م<sup>١</sup>، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والانفاقية الدولية الخاصة بالرق

---

<sup>١</sup> ذكرت في المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: ان لكل انسان حق النمنع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او اي راى آخر او الأصل الوطني او الاجنماعي او الثروة او اي وضع آخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساء." كما نصت المادة الرابعة من نفس الإعلان على انه : " لا يجوز اسنرقاق او اسنبعاد اي شخص ويحضر الاسنرقاق ونجارة الرقيق بكافة انواعها." ونصت المادة الخامسة على : " ان لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الخاصة بالكرامة." ونصت المادة الثالثة على ان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية "

والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة<sup>١</sup>، واتفاقية منع التعذيب.

ان اتفافية جنيف الرابعة والبرنوكول الأول جاءت بمجموعة من المواد التي تؤكد على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي اثناء النزاع المسلح. ولقد ذكر الاغتصاب والاستعباد الجنسي في اتفافية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما ان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (ICTY)<sup>٢</sup> ومثيلتها في رواندا، اعترنا ان جريمة الاغتصاب تقع

---

<sup>١</sup> ان اتفافية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للنويع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وتاريخ بدء النفاذه كان في ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١. تشير المادة (٦) من هذه الإتفافية، بان نأخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

انظر: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفافية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

<sup>٢</sup> تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال قرار رقم ٨٢٧ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣، وذلك وفقا لسلطة مجلس الأمن (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين. تم انداب المحكمة بشكل مؤقت لملاحقة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. من اوائل المحكمات الجنائية الدولية الحديثة، وجهت المحكمة الاتهامات لأكثر من ١٦٠ شخص من جميع الخلفيات العرقية، اصدرت المحكمة احكاما في اكثر من ١٢٠ قضية، تمث نبرثة 11 فردا، تراوحت معظم العقوبات نبين سبع سنوات و٢٥ سنة، وتم الحكم بالسجن المؤبد في واحدة من القضايا.

ايضا ضمن جريمة الإبادة الجماعية.<sup>٢</sup> كما نص الملحق (البروتوكول الأول) الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ والمنعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في مادتيه (٧٥) و (٧٦) على وجوب حماية النساء خصوصا من الاعتداء والاغتصاب والبقاء القسري او اي شكل آخر من النحرش الجنسي<sup>٣</sup>. ورغم

---

انظر: قرار رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع في جلسته ٣٢١٧ في ٢٥ مايو

١٩٩٣

<https://documents-dds->

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?OpenElement)

<sup>١</sup> ثم انشاء المحكمة الجنائية لرواندا من خلال قرار رقم ٩٥٥ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ ٨ نونبر ١٩٩٤، ثم انداب المحكمة بشكل مؤقت لملاحقة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في الأراضي الرواندية والانتهاكات المرئكة من قبل الروانديين في الدول المجاورة سنة ١٩٩٤، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

S/RES/955 (1994), 8 November 1994, Security Council

<https://documents-dds->

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?OpenElement)

<sup>2</sup> Alex Obote -Odora, Rape And Sexual Violence In International Law: ICTR Contribution, , p.137

<http://www.nesl.edu/userfiles/file/nejic/VOL12/obote-odora.pdf>

<sup>٣</sup> ورد في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول في الفقرة الثانية التي نقول " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وإية صورة من صور خدش الحياة. و كذلك جاءت المادة ٧٦ الفقرة ١، من البروتوكول الأول تؤكد علي " يجب ان تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يمتنع بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد اية صورة اخرى من صور خدش الحياة "، وهذا التحريم جاء ضمن الضمانات الأساسية لكل انسان.

ان هذه المادة تمثل اعترافاً بان الاغتصاب امر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة ( دولية او داخلية) الا انها لم تُعترف بجسامة او خطورة المشكلة، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في اطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>١</sup>. وفي ذات السياق، نصص المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة (بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩) "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة واي هنك لحرمتهن". وفي نفس الوقت يؤكد "يجب ايضاً عدم التمييز المجحف ضد النساء بسبب الجنس او الدين او الأراء السياسية."<sup>٢</sup> اضافة الى ذلك، على الدول منح الاولوية

---

انظر: د.عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٢٠٤-

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html> ، ١٤

وكذلك انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البرونوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ والمنعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ١٢-٠٨-١٩٤٩ معاهدات،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

<sup>١</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ١٥-٠٤-٢٠١٠ ،

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

<sup>٢</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

وكذلك انظر: speak up, speak out: حقوق الإنسان خلال الحروب والنزاعات، وقت الزيارة

٢٠١٥ / ٨١٢

<http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-1-ar/hqwq-lnsn-khll-lhrwb-wlnzt>

للإهتمام بنبادل المساعدة و نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك، مصادرة الأصول غير المشروعة، و اجراءات تسليم المجرمين. و ينبغي ندعيم التعاون التقني باشكاله المختلفة، مع تقديم خدمات استشارية واسعة، لنشاط النجارب و الإبتكارات المشتركة، و لتقديم المساعدة للبلدان التي نحتاج إليها.<sup>١</sup>

ونجد الإشارة الى ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>٢</sup> اعترف بالاغتصاب كجريمة ضد الانسانية وكجريمة حرب.<sup>٣</sup> و تم تضمين الاغتصاب "واسع النطاق" و"المنهجي" بانه جريمة ضد الإنسانية، (المادة ٧). وعندما يرتكب الاغتصاب في اطار "خطة" او "سياسة" خلال نزاع ما، سواء كان الصراع يدور بين دولتين او اكثر او يحدث داخل دولة معينة (صراع داخلي)، فهو يعتبر جريمة حرب (المادة ٨).<sup>٤</sup> انطلاقا من هذا المبدأ ، بان ممارسات الجنويد في دارفور اوصلت نظام البشير الى

---

<sup>١</sup> نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي و العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ص ٩٣

<sup>٢</sup> في عام ١٩٩٨ اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار باغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٢١ عن التصويت. (الدول السبعة: امريكا، اسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن). اذن المحكمة تأسست سنة ٢٠٠٢ كاول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الاعداء. تعمل هذه المحكمة على اتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع ان تقوم بدورها القضائي ما لم تبتد المحاكم الوطنية رغبتها او كانت غير قادرة على التحقيق او الادعاء ضد تلك القضايا. وصادقت على قانون المحكمة ١٢٣ دولة حتى ٦ يناير ٢٠١٥ تشمل غالبية اوربا وامريكا الجنوبية، و نصف افريقيا، و وقعت ٣٤ دولة اخرى على القانون لكن لم تصادق عليه بعد.

<sup>٣</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بموجب الوثيقة A/CONF.183/9) المؤرخة ١٧ تموز ١٩٩٨، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

<sup>٤</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقت الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٣، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجهت له ول٥١ آخرين نهما بارنكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، من بينها عمليات الاغتصاب الجماعي التي مارسها هذه الميليشيات الدموية.<sup>١</sup>

ووفقاً لمنظمة العفو الدولية ان ما يضاعف العنف ضد النساء فهو من خلال التمييز على اساس العرق او الإثنية او الحالة الاجتماعية، او الطبقة، او السن. وان اسنخدم الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفنثا في النزاعات بشكل روئيني ليس فقط لترويع النساء، وانما يسنخدم كادوات اسنرائيجية للحرب و للإبادة الجماعية.<sup>٢</sup> و تشير بان "الاغتصاب ليس مجرد واحدة من حوادث الحرب، او ملحقا عرضيا للصراع المسلح، واسنخدمه على نطاق واسع في اوقات النزاعات يعكس ما يحمله في طياته من ارهاب فريد من نوعه للمرأة، والقوة الفريدة من نوعها التي يمنحها للمغتصب على ضحيته، والازدراء الفريد من نوعه الذي تُعرض له ضحاياه. ان اسنخدم الاغتصاب في الصراعات يعكس عدم المساواة التي نواجهها المرأة في حياتها اليومية في اوقات السلم. وحتى نُحمل الحكومات مسؤولية التزاماتها لضمان المساواة، ووضع حد للتمييز ضد المرأة، سيظل الاغتصاب يشكل السلاح المفضل للمعتدي".<sup>٣</sup> وفي هذا

---

<sup>١</sup> التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار

(2005) مجلس الأمن رقم 159، المحكمة الجنائية الدولية- مكتب الادعاء العام

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C->

272662872E11282793/Translationof12thUNSCReportARB1.PDF

<sup>2</sup> Women as a Force for Peace ،Amnesty International Organization

<http://www.amnestyusa.org/our-work/issues/women-s-rights/women-peace-and-security>

<sup>3</sup> Violence Against Women Information, Amnesty International Organization

الشان، اسننجنث بعثة خبراء الأمم المتحدة التي نم تشكيلها للتحقيق في الاغتصاب والاعنداء الجنسي في يوغسلافيا السابقة ان: " القانون الإنساني الدولي يحظر بشكل واضح الاغتصاب والاعنداءات الجنسية في معظم الحالات او يصنفها ضمن التعذيب او الانواع الأخرى من المعاملة اللاانسانية او المهينة".<sup>1</sup> اعبر التقرير النمهيدي لبيندا شافيز (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية وممارسات الشبيهة بالرق المنازعات المسلحة) بان " الاغتصاب الجنسي للنساء والفنيات في اوضاع النزاعات المسلحة (سواء الدولية او المحلية) يشكل انتهاكا فاضحا للقانون الإنساني الدولي. ويشكل الاغتصاب والاعنداء الجنسي تعذيبا ومعاملة لا انسانية نسبب الألم والأذى الجسدي الخطير".<sup>2</sup>

ومن جهة اخرى، اكدت اللجنة الدولية والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا على ان اوضاع المرأة في النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة، ففي عام ١٩٩٣ اشار الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي

---

<http://www.amnestyusa.org/our-work/issues/women-s-rights/violence-against-women/violence-against-women-information>

<sup>1</sup> Sexual Violence Documenting Human Rights Violations, By States Agents, Publications by Amnesty International and the International Centre for Human Rights and Democratic Development, 1999. P.15

[https://tavaana.org/sites/default/files/documenting\\_human\\_rights\\_violations\\_by\\_state\\_agents\\_pdf-\\_english.docx.pdf](https://tavaana.org/sites/default/files/documenting_human_rights_violations_by_state_agents_pdf-_english.docx.pdf)

<sup>2</sup> Economic and Social Council, Commission of Human Rights, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty- eighth session, Item 15 of the Provisional Agenda, Contemporary Forms of Slavery, Preliminary Report of the Special Rapporteur Ms Linda Chavez.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96122/08/PDF/G9612208.pdf?OpenElement>

لحماية ضحايا الحروب الى ان هنالك تزايد في عدد اعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال، مؤكدا في نفس الوقت على ان هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني<sup>١</sup>. ومع ذلك نشدد اللجنة الدولية بصورة خاصة على حظر الاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي. ونشجع اللجنة الدولية ايضا على ادراج هذا الحظر في التشريعات الوطنية وفي اللوائح الداخلية وارشادات القوات والجماعات المسلحة<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور الامم المتحدة في مواجهة العنف الجنسي وإغتصاب الحرب

ان لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ندين بشدة جميع انواع العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على جميع اشكال العنف القائم على اساس نوع الجنس، في نطاق الأسرة وفي اطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف او تتغاضى عنه، ونشدد على واجب الحكومات ان تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وان تحرص الحرص الواجب على منع اعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام وفقا لنشريعاتها الوطنية بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال او ارتكبتها اشخاص عاديون او جماعات مسلحة او فصائل منحاربة، وتوفير سبل

<sup>١</sup> د. عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٠٤-١٤،

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>

<sup>٢</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحشي، وغير مقبول، ويمكن تجنبه،

٢ ازار ٢٠١١،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2011/women-interview-2011-03-02.htm>

الانصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المنحصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، الى الضحايا.<sup>١</sup>

لقد اشادت لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة<sup>٢</sup> ببرنامج عمل بكين بانه " يجري احياناً على نحو منظم نجاهل القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الاعتداء على المدنيين بصفنهم ذلك، كما ان حقوق الإنسان غالباً ما تُنهدك في حالات المنازعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن والمعوقون. ويمثل انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات المنازعات المسلحة انتهاكاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتخذ منها شكل اباداة الأجناس و "النظهير العرقي" كاستراتيجيات من استراتيجيات الحرب وما يترتب عليها من نتائج، والاغتصاب،

---

<sup>١</sup> قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 1994/45 المعتمد في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ تعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك اسبابه وعواقبه. ومددت اللجنة ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣ في دورتها التاسعة والخمسين بموجب القرار 2003/45. انظر: المقررة الخاصة المعنية بمسالة العنف ضد المرأة، اسبابه وعواقبه، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

<http://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx>

<sup>٢</sup> لجنة وضع المرأة هي عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في العام ١٩٤٦ وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة. نهدف لجنة وضع المرأة الى اعداد النوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي.

انظر: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة

<http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml>

بما في ذلك الاغتصاب المنظم للنساء في حالات الحرب<sup>١</sup>. كما اسهم أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي على الصعيد الدولي حول هذا الموضوع، وقامت الدوائر الأكاديمية بانخاذ عديد من المبادرات لدراسة القانون الدولي الحالي ومدى ملاءمته في النزاعات المسلحة اليوم<sup>٢</sup>.

لقد حظيت المشكلات التي واجهتها النساء باهتمام من قبل مجلس الامن، باعتباره المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المبدأ اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٢٥ في عام (٢٠٠٠)، الذي اتخذ مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، و لمعالجة الأثر غير المناسب والفريد للنزاع المسلح على المرأة، و مراعاة خصوصية المرأة واشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصاً في المناطق المنضرة من النزاع. ويطالب القرار اطراف النزاع المسلح بان تُنخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين خاصة الفتيات والنساء من العنف القائم على اساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك نوعية قووات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع، وانفاذ تدابير نأديبية. و يشدد القرار على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من احكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما امكن<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> القرار ١ للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة ٤-١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعلان ومنهـاج عمـل بكـين، جامعـة منيسـوتا،

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html>

<sup>٢</sup> شارلوت ليندسي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، ٢٠٠٢، ١٥

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nwhlh.htm>

<sup>٣</sup> واذا يشير القرار ايضا الى اللنزامات الواردة في اعلان ومنهـاج عمل بكين و الى اللنزامات الواردة في الوثيقة الخنامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة

ويمكن اعتبار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٨٢٠ (في ١٩ يونيو ٢٠٠٨) بأنه قرار تاريخي، باعتباره أول قرار يُعامل مع العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب،<sup>١</sup> بحيث إن العنف الجنسي أثناء الصراعات ونداعياتها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. كما ينهى القرار رقم ١٨٢٠ أيضاً إلى الصلة بين العنف الجنسي والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل حل النزاعات وبناء السلام. وتُكمن أهمية القرار رقم ١٨٢٠ في تناوله لموضوع مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساواة، ويضمن ذلك وضع نظم لمحاسبة ومحاكمة المشاركين في جرائم العنف الجنسي، وعدم السماح للعنف الجنسي أن يكون جزءاً من أحكام العفو العام عند البدء في عمليات السلام.<sup>٢</sup> وينبغي أيضاً أن يتم تعزيز المؤسسات الوطنية لنتمكن من جمع

---

المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" و  
بخاصة اللزمات المتعلقة بالمرأة. والصراع المسلح.  
انظر: قرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ المعقودة في تشرين الأول  
٢٠٠٠،

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016>.

<sup>١</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٩١٦  
المعقودة في ١٩ حزيران ٢٠٠٨ ، S/RES/1820 (2008)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/PDF/N0839142.pdf>

<sup>٢</sup> يؤكد القرار سبباً المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المنضربين من جراء النزاعات المسلحة؛ وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها أخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما أو السيطرة عليه أو بث الخوف في نفوسهم أو نشيئ شملهم أو تهجيرهم قسراً، وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يسنمر في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال.

انظر: مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته  
٥٩١٦ المعقودة في ١٩ حزيران ٢٠٠٨ ، S/RES/1820 (2008)

البيانات والأدلة اللازمة لملاحقة هذه الجرائم قضائياً. وانطلاقاً من هذا النوجه، يمكن القول بان القرار ١٨٢٠ يمكن اعتباره وثيقة هامة في طريق اشراك المرأة في جميع مراحل حل النزاعات وبناء السلام.<sup>١</sup>

اما بالنسبة القرار ١٨٨٨ الصادر (في سبتمبر ٢٠٠٩) فيعد بمثابة متابعة و تعزيز لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠، من خلال تكرار نفس المطالب ومعالجة بعض المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي. وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي اثناء النزاع المسلح، وتحديد اطراف النزاع المسلح المشنبه في ارتكابهم لجرائم الاغتصاب وغيره من انواع العنف الجنسي.<sup>٢</sup> و يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).<sup>٣</sup> وبما ان جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة لا تزال تحدث بانظام وعلى نطاق واسع، قرر مجلس الأمن في عام ٢٠١٠ اعتماد القرار رقم ١٩٦٠، و اكد من

---

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N0839142/PDF/N0839142.pdf>

<sup>١</sup> فان اللغة المستخدمة في القرار ١٨٢٠ هي اقرب الى الاشرط اكثر من الالتزام. وعلى سبيل المثال يشير القرار الى انه يمكن اعتبار العنف الجنسي والاغتصاب جريمة دولية (جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، او ابادة جماعية) بدلاً من النص بوضوح على اعتبار الاغتصاب، والبغاء القسري، والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم الاجباري كاحد الجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب كما هو متبع في محكمة العدل الدولية.

انظر: قوى منساوية لسلام دائم، القرار رقم ١٨٢٠، وقت الزيارة ١٥/٢٠١٥

<http://www.equalpowerlastingpeace.org/11325/resolution-1820/>

<sup>٢</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي انخذه مجلس الأمن في جلسنه ٦١٩٥ المعقودة في ٣٠ ايلول ٢٠٠٩ ، S/RES/1888 (2009)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N0953444/PDF/N0953444.pdf?>

<sup>٣</sup> عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، المرأة والسلام والأمن، وقت الزيارة ٢٢/٢٠١٥

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml>

خلاله الحاجة الى انهاء العنف الجنسي و الإفلات من العقاب ونعهد بانخاذ خطوات مناسبة لمواجهة العنف الجنسي المنتشر والمنظم في اوضاع الصراعات المسلحة.<sup>1</sup> و يقدم القرار نظام لمحاسبة المسؤولين عن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ و ١٨٨٨، و يرسم خطوات محددة للوقاية و توفير الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع. كما يمثل القرار ١٩٦٠ تطورا فيما يتعلق بتحديد الأطراف المشنبة فيهم، مع تكليف الأمين العام لإدراج اسمائهم في التقارير السنوية، وبذلك "النشهير بهم".<sup>2</sup> افادت ممثلة الأمين العام المعنية بالعنف الجنسي خلال الصراعات، مارغوث والسنروم، انه من المهم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات قبل ان يقع، و اضافت "ان محاولتنا للحفاظ على الأمن لن تكون شاملة ما لم نضمن جهود انهاء العنف الجنسي حتى قبل ان يبدأ".<sup>3</sup> علاوة على ذلك، اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢١٧٠ (في عام ٢٠١٤) و قد صرح عن قلقه الكثير من اغتصاب و احتلال قسم من الاراضي العراقية و سوريا من جانب

---

<sup>1</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٥٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول ٢٠١٠، (2010) S/RES/1960

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/698/32/PDF/N1069832.pdf?>

<sup>2</sup> وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) بحيث تشمل جملة امور منها اصدار اوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي من خلال مدونات قواعد السلوك (او ما يعادلها)؛ والتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة؛ وتحديد الفئات الأكثر عرضة للعنف الجنسي لا سيما النساء والأطفال؛ وتعيين محاور رفيع المستوى يكون مسؤولا عن ضمان تنفيذ الالتزامات؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وتيسير وصولها لرصد الامتثال.

انظر: تنفيذ قرار ١٩٦٠ لمجلس الأمن، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني ب(العنف

الجنسي في حالات النزاع) <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar>

<sup>3</sup> مسؤولية للأمم المتحدة تؤكد ضرورة منع العنف الجنسي خلال النزاعات قبل ان يبدأ، مركز انباء الأمم المتحدة، ١٤ ابريل ٢٠١٤،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14789&VvR5m3nuNf1>

جماعة داعش الارهابية و ادانة الجرائم التي ارتكبت هذه جماعة و نوقف العنف و تجريدها من السلاح ، نجفيف مواردها المالية.<sup>1</sup> و حذر مجلس الامن من خلال القرار رقم ٢٢٤٩ في عام ٢٠١٥ بان داعش ليست مهددا العراق و سوريا فحسب، بل هي مهددة السلام والأمن و استقرار و ثبات المنطقة كلها، واكد بان الهجمة الواسعة و المبرمجة بغرض تدمير القوميات و المذاهب و المعنقات نُعتبر جريمة ضد الانسانية و المدنيين كافة و الذين اخذوا المسؤولية على عاتقهم يجب ان يحاسبوا عليها.<sup>٢</sup>

شهد مقر الأمم المتحدة حدثا تاريخيا في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣، حيث صادق ١١٣ دولة على اعلان الالتزام بالقضاء على العنف الجنسي في النزاعات، وذلك على هامش الاجتماعات التي تُشهدها الجمعية العامة. و يضم الإعلان مجموعة من الالتزامات العملية والسياسية تهدف الى انتهاء استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح في الحرب.<sup>٣</sup> و نجد الإشارة، و تمت صياغة هذا الإعلان بمساعدة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي السيدة زينب هاوا بانغورا.<sup>٤</sup> ان هذا الإعلان

---

<sup>١</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٢٤٢ المعقودة في ١٥ آب ٢٠١٤ ، S/RES/2170 (2014)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/508/47/PDF/N1450847.pdf?>

<sup>٢</sup> مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٢٤٩ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٥ ، S/RES/2249 (2015)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/384/11/PDF/N1538411.pdf?>

<sup>٣</sup> في حدث تاريخي اكثر من مئة دولة تُعهد بالالتزام بانتهاء العنف الجنسي في حالات الصراع، مركز انباء الأمم المتحدة، سبتمبر ٢٠١٣

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19467#.VxbHnnl3u9A>

<sup>٤</sup> وقالت زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات في كلمتها "ان وجودكم هنا اليوم يؤكد للأشخاص المستضعفين في كل مكان في جميع انحاء العالم، بان المجتمع الدولي لن يقف موقف المنفرج حيال استخدام اجسادهم في ساحات

يحظر العفو و الصفح عن جرائم العنف الجنسي في اتفاقات السلام، واعلام القادة العسكريون بان هذه الجرائم يحاسب عليها، ووصف الإعلان بانه علامة فارقة في جهود القضاء على افلات مرتكبي هذه الجرائم المروعة خلال الحروب من العقاب. والدول التي تصادق على الإعلان نوافق، على ان العنف الجنسي في الصراع يمثل انهاءً فظيحا لاتفاقات جنيف وبرونوكولها الأول. هذا يعني امكان القبض على المشنبة بارنكابهم هذه الجرائم اينما تواجدوا في العالم.<sup>1</sup>

شددت السيدة رشيدة مانجو، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة على ضرورة ان نثم مساءلة الدول، ليس فقط فيما يتعلق بالتحقيق في كافة اعمال العنف ضد النساء، ولكن ايضا لإخفاقتها في منع وقوع مثل هذا العنف.

---

القتال لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية". واضافت "لقد ولى الزمن حين كان العنف الجنسي يصف كنتيجة مؤسفة للحرب، والآن بعد ان تغيرت المواقف، يتعين علينا اتخاذ الاجراءات لمنع هذه الجرائم والقضاء عليها".

انظر: في حدث تاريخي اكثر من مئة دولة نعهد بالالتزام بانهاء العنف الجنسي في حالات الصراع، مركز انباء الأمم المتحدة، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19467#.VxbHnnl3u9A>

<sup>1</sup> انى هذا الاعلان بعد (مبادرة منع العنف الجنسي ) من قبل وزير الخارجية البريطاني وويليام هيغ و المبعوثة الخاصة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين، انجيلا جولي، المبعوثة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، دعيا فيها الى مواجهة قضية الاغتصاب اثناء النزاعات والحروب، مسندين الى تقارير عن الاغتصاب الذي يستخدم في سوريا سلاحا لتهريب النساء والرجال والأطفال ومعاقبتهم، ولإذلال المعارضين وتهريب المجتمع. و تهدف حملتهما هذه لإنهاء استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي كآليات حرب في انحاء العالم، والقضاء على ثقافة الحصانة من العقاب.

انظر: وويليام هيغ يرحب بمساندة انهاء العنف الجنسي في النزاع ، ١ مايو ٢٠١٤،

<https://www.gov.uk/government/news/william-hague-welcomes-support-to-end-sexual-violence-in-conflict>. ar

واشارت، انه بالرغم من التقدم والنمو لا يزال العنف ضد المرأة "منوطن". واكدت ايضا " انه يمكن للدول الوفاء بالالتزام بالعناية الواجبة من خلال توفير الخدمات مثل خطوط الهاتف الساخنة، والرعاية الصحية، ومراكز الاسنشارة والمساعدة القانونية، والملاجئ، والأوامر بعدم التعرض والمساعدات المالية. كما يمكن ان تشمل العناية الواجبة ضمان اجراء تحقيقات فعالة في اعمال العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان الوصول الى سبل انصاف قضائية كافية وفعالة، ومعالجة الضحايا من النساء واقاربهن باحترام وكرامة في جميع مراحل العملية القانونية.<sup>1</sup> و في هذا الصدد، قال وزير الخارجية البريطاني ويليام هيغ "لقد حطمت هذه الجرائم حياة ملايين النساء والرجال والأطفال في عصرنا. ولدينا فرصة، اخيرا، لنحويل المواقف الدولية تجاه استخدام الاغتصاب كسلاح حرب وتبديد ثقافة الحصانة من العقاب"<sup>2</sup>. وفي اختام القمة العالمية للقضاء على العنف الجنسي في النزاعات، التي انعقدت في لندن في ١٣ حزيران ٢٠١٤ ، امل ويليام هيغ بان تكون احدي نتائج هذه

---

<sup>1</sup> اشارت السيدة مانجو الى انه "ينعين على الدول محاسبة من يفشلون في حماية ومنع انتهاكات حقوق النساء، فضلا عن من يرتكبونها". واكدت السيدة مانجو ان هناك حاجة لإنشاء اطار لمناقشة مسؤولية الدول في التحرك بالجدية الواجبة للتحقيق في كل اعمال العنف ضد النساء، بما في ذلك الفشل المنهجي في منع العنف ضد المرأة.

انظر: الدولة مسؤولة عن اجراء التحقيقات وحماية المرأة من العنف، مركز انباء الأمم

المتحدة، ٢٠١٣ / ١٠ / ٦

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID>

<sup>2</sup> ويليام هيغ يرحب بمساندة انهاء العنف الجنسي في النزاع الموقع الرسمي للحكومة البريطانية، ١٠ حزيران ٢٠١٤،

<https://www.gov.uk/government/news/william-hague-welcomes-support-to-end-sexual-violence-in-conflict-ar>

القمة تغيير نظرة المشاركين فيها تجاه الناجين ليس فقط من جرائم الاغتصاب، بل ايضا من الكثير من المظالم الكبيرة الأخرى التي نشوه العالم.<sup>1</sup>

لا تزال الأمم المتحدة تركز على وضع ثرئيات لرصد العنف الجنسي المنصل بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه، لتكون اساسا للإجراءات القائمة على الأدلة، وذلك ثمشيا مع النوجهات المؤقنة التي صدرت لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة وافرقتها القطرية. ونحاول الأمم المتحدة على تعزيز التعاون بين الكيانات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ووكالات الأمم المتحدة من ناحية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية من ناحية اخرى وذلك من خلال آليات التنسيق المناسبة. وفي اطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، مطلوب تكريس قدرات في شكل مسنشرين لشؤون حماية المرأة من اجل تيسير وتنسيق عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> في هذه القمة التي عكست وحدة و ارادة سياسية لم يسبق لهما مثل حول هذا الموضوع . وقد شارك ما يفوق ٧٠ وزيرا، وممثلين عن اكثر من ١٢٣ بلدا، و حضر ١٠٠٠ خبير في ٢٠ جلسة بحثوا خلالها كافة اوجه هذا الموضوع، من الأطفال المنضربين من الصراع وحنى التحقيق بهذه الجرائم والملاحقة القضائية لمركبيها، ودور القيادات الدينية، واصلاح الجيش وقوات حفظ السلام، وسبل منع وقوع العنف الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية والاسنجابة لدى وقوعه. انظر:

Press release for Foreign Secretary and Special Envoy close Global Summit, 13 June 2014

<https://www.gov.uk/government/news/foreign-secretary-and-special-envoy-close-ss>

<sup>2</sup> نسنمد ولاية المسنشرين في مجال حماية المرأة من القرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). ومن المقرر ان يتركز دورهم على تحقيق تقدم في تنفيذ هذين القرارين من خلال جملة امور منها، دعم نظام رصد العنف الجنسي وتحليله والإبلاغ عنه؛ وتيسير الحوار مع اطراف النزاع لدفعها الى النهج بحماية السكان من العنف الجنسي؛ وتنسيق عمليتي وضع وتنفيذ اسنراتيجيات شاملة

و أخيراً، نجد الإشارة بان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت قراراً الذي قدمه ممثل الأرجنتين، يقضي باعتبار ١٩ حزيران من كل عام يوماً دولياً للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع،<sup>٢</sup> وذلك رداً على الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة المنطرفة مثل جماعة بوكو حرام و تنظيم "داعش". و بهدف رفع مستوى الوعي للنصي لهذه الآفة وللإشادة بالعاملين على الخطوط الأمامية. وفي جلسة اصدار القرار التي عقدت في الجمعية العامة، اشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، زينب بانغورا، "وهذا الاحتفال السنوي بمثابة نداء عالمي للعمل من اجل الأمن والعدالة والجهات الفاعلة الخدمة نيابة عن الناجين من العنف الجنسي في النزاعات في جميع انحاء العالم".<sup>٣</sup>

---

لمكافحة العنف الجنسي؛ ودمج الاعتبارات المنصلة بالعنف الجنسي في سياسات قوات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والعمليات وانشطة النوعية التي تقوم بها.

انظر: تنفيذ قرار ١٩٦٠ لمجلس الأمن، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني (العنف الجنسي

في حالات النزاع)، <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar>

<sup>1</sup> United Nations, General Assembly, Sixty-ninth sessions, Agenda item 32, Prevention of armed conflict, A/69/L.75, on 12 June 2015

[http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/69/L.75](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/L.75)

<sup>٢</sup> تم اخيار ١٩ حزيران يوماً عالمياً لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، نذكيراً بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٢٠ والذي صدر في ١٩ حزيران ٢٠٠٨ معترفاً للمرة الأولى بان العنف الجنسي هو احد اساليب الحرب ويشكل تهديداً للسلام والاستقرار الدوليين.

General Assembly Adopts 5 Resolutions, 1 Decision Including on Conservation of Marine Biological Diversity, Eliminating Sexual Violence in Conflict, United Nations, General Assembly, Sixty-ninth Session, 96th Meeting (AM), 19 June 2015

<http://www.un.org/press/en/2015/ga11656.doc.htm>

<sup>٣</sup> الجمعية العامة تخصص يوماً عالمياً لمحاربة العنف الجنسي اثناء الصراعات، مركز انباء الأمم

المنحدة، ١٩ حزيران ٢٠١٥،

## الخاتمة

لقد نوصلنا خلال الدراسة الى مايلي:

١. ان اغتصاب الحرب هو منهجي في كثير من الأحيان و شامل مشحون بمشاعر من الكراهية و احتقار و الإنتقام من الاخر هدفه جسد الإنسان نفسه. نظل جرائم العنف الجنسي ومنها جرائم الإغتصاب، من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويمكن اعتبارهما من اخطر الجرائم في القانون الدولي، حيث ان جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية تشكل خرقا واضحا للقانون الدولي. ان المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في نفاذي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشجع الثقة ونوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢. على مدى قرون عديدة استخدمت الجيوش الاغتصاب كوسيلة للسيطرة على المجتمعات التي قهرتها وارهابها. وقد وقع الاغتصاب الجماعي اثناء الحرب العالمية الثانية، وخلال حرب البوسنة، وفي الكويت واندونيسيا والصومال وليبيريا ورواندا واماكن اخرى كثيرة. ولا تزال نرد البلاغات عن وقوع عمليات الاغتصاب الجماعي من مناطق النزاعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، واجزاء من اوغندا، وفي سوريا و العراق. اوضحت النزاعات الأخيرة استخدام الإغتصاب كاداة من ادوات الحرب، وان النساء ينم اسنهدافهن تحديدا لكونهن نساء، فينعرضن للاعتداء والاغتصاب. و قد نُسمر آثار العنف الجنسي حتى عقب انتهاء النزاع، ناهيك عن الحمل غير المرغوب فيه، والأمراض المعدية المنقولة جنسيا، مما يفاقم من آثار الصدمة التي نعانيتها الناجيات من العنف الجنسي هو وصمة العار التي نلحق بهن على صعيد الاغتصاب.

٣. ان المرأة هي اول من يناثر بئدمير الهياكل الأساسية للمجتمع، فهي الني نكافح للم شمل اسرتها ورعاية الجرحى. وفي بعض الأحيان، نجبر النساء على البغاء والاستغلال الجنسي لأجل البقاء ومن اجل مساندة اسرتها، ومع ذلك فان النزاعات والحروب الأهلية خلق فرصا امام الضالعين بالانجار بالبشر لاستغلال نقاط الضعف لدى السكان المنضمرين من الأزماث، ويسنهدف المهربون النساء والفنيات بشكل خاص وقد يجبرونهن على العمل في مجال الجنس في بيوت للدعارة والاستعباد الجنسي والعمل القسري.

٤. في الواقع، لا نوجد ارقام دقيقة او تقديرات لحجم العنف الجنسي. مع ذلك فان الاعنداءات الجنسية تُبقى ضمن الجرائم الني يصعب اثباتها و يصعب نجميع شهاداث الضحايا، الذين يوجدون جميعهم في حالة حرجة مردها الخوف من عواقب الإدلاء بالشهاداث او الخجل الشديد مما تُعرضوا له او ضغط العائلة الذي يفرض عليهم عدم الكلام. كما ان الضحايا يعانون من انعكاسات سلبية صحية ونفسية، ويخافون من ان يصبخوا منبوذين داخل المجتمع اذا ما ادلوا بشهاداتهم وعرف الجميع ما تُعرضوا له، بل ان بعضهم يذهب الى حد الانتحار.

٥. يستلزم العمل على وضع الاسرائيلية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي، وعلى جبهات مختلفة، ومنها مراجعة النظام القضائي المحلي ضمانا لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي على نحو يراعي حساسية هذه القضايا، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية و الاجتماعية للضحايا واسرهن، مع الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالضحايا. وعلى حكومة الأقليم اعطاء الأولوية لمحاربة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي واكمال التحقيقات المستقلة والفعالة بشكل عاجل ومقاضاة الجناة، و ضرورة قيام الحكومة بمعالجة الأسباب الجذرية للإفلات من العقاب بما في ذلك من خلال تعزيز واصلاح النظام القضائي وقطاع السجون.

٦. ويجب ان يواصل المجتمع الدولي جهوده لبناء قدرات الحكومة لمنع حدوث العنف الجنسي اثناء الصراع ولإنهاء الإفلات من العقاب و تقديم التعويضات والعدالة والخدمات ودعم الضحايا. فمن حق الضحايا، الناجيات من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الحصول على تعويض فعال ، ويشمل ذلك حقهن في معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات التي عانين منها والأسباب التي ادت الى ارتكابها والتعرف على مرتكبي الإنتهاكات. كما ان المعرفة الدقيقة للإنتهاكات قد تمنع تكرارها ، ويمكنها شفاء آلام النساء بعد تلك الإنتهاكات ، وقد يسعدن كرامتهن الشخصية ، وحمائنه من سياسة الإفلات من العقاب والإنكار.

٧. على العراق الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية لإنحاح المجال امام مقاضاة جميع اطراف النزاع عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. بوسع السلطات العراقية منح المحكمة اخنصاص النظر في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في العراق منذ اليوم الذي دخلت فيه اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢.

## المصادر

### أولاً: الكتب

١. عبد الحسين شعبان، الأنسان هو الأصل مدخل الى القانون الدولي الأنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢. د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣. د. عبدالغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي و العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.
٥. موسى جميل القدسي الدويك، الأرهاب و القانون الدولي، منشاة المعارف بالاسكندرية- مصر، ٢٠٠٣.
٦. مجموعة من مؤلفين، المرأة القيادية بين النظرية و التطبيق، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الأنسان، طبع في السلیمانية-اقليم كوردستان، ٢٠١٠.
٧. مجموعة من مؤلفين ، عدالة النوع و حقوق المرأة في العراق، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الأنسان، طبعة الاولى ، ٢٠٠٦.
٨. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠.

### ثانياً: المصادر الإلكترونية

١. الشيخ علي رضا دميرجان، المسيرة التاريخية للعبودية، ٢٠١٣/٠٨١٣،  
<http://www.hablullah.com/?p=2002>

٢. الأسباب التي أدت إلى استرقاق الأسرى والاستغلال الجنسي للجواري،

<http://www.hablullah.com/?p=1974>

٣. أسماء ابوشال، ٢٣٥ حالة اغتصاب للبيئات أمام أعين أسرهن، وقت الزيارة

٢٠١٥/٨

<http://lahona.com/2011/04/23/12100/235B9.html>

٤. العبودية في المجتمع العثماني، ٢٠١٢/٠٣١٣،

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=34029049>

٥. اللاندبندنت البريطانية: "داعش" باعث ١٥٠ امرأة آزيدية ومسيحية كسبانيا

للعبودية الجنسية داخل سوريا،

<http://www.al-ansaar.net/main/pages/news.php?nid=31562>

٦. انمار المهداوي، الحقوق الأساسية للمرأة دولياً وانهاكها اثناء النزاعات المسلحة (

المرأة العراقية انموذجاً)، الحوار المنمـدن، ٢٠١٥/٨/٧،

<http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=479440&ac=2>

٧. بيسان الشيخ، الاغتصاب في الحروب ... فعل قتال بـ «سلاح» جنسي، ٦ ابريل

٢٠٠٧،

<http://www.alarabiya.net/views/2007/04/06/33231.html>

٨. جويس مولاما، "الإنفاق علي مكافحة الإغتصاب، نبذير للمال"، نيروبي، وقت

الزيارة ٢٥ اب ٢٠١٥، <http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=1522>

٩. شارلوت ليندسي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، ٢٠٠٢/١٠/١٥،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nwhlh.htm>

١٠. عدنان المقداد، الاغتصاب و الحروب، الشبكة العربية العالمية: ٣٠ نيسان ٢٠١٣،

<http://www.globalarabnetwork.com/studies/10110-2013-04-30-04-21-14>

١١. د. عامر الهوشان، ظاهرة تجارة البشر بين النوحش المعاصر و المعالجة الإسلامية، <http://www.almoslim.net/node/219006>
١٢. عبد الحميد صيام ، الاغتصاب الجماعي في زمن الحرب ، ٧ أيار ٢٠١٥، <http://www.alquds.co.uk/?p=338>
١٣. د. عبدالحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، ٢٠١٣-٠٤-١٤، <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html>
١٤. فراس حسن، اغتصاب الحروب "جريمة الحرب الأقدم والأقل ادانة"، ١٥ / ٥ / ٢٠١٤ <http://www.mc-doualiya.com/articles/20140515>
١٥. لورين وولف ، سوريا تعاني من ازمة اغتصاب هائلة، ٢١ يوليو ٢٠١٣، <http://freesyriantranslators.net/2013/07>
١٦. د. هيفاء ابو غزالة، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، السياسات نشرة دورية، عدد رقم ٢، حزيران ٢٠٠٨، <http://www.ncfa.org>
١٧. اجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب، ، وقت الزيارة ٢٦/٨/٢٠١٥  
Speak UP, APROJECT of INTERNEWS  
<http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-2-ar/jr-lmqblt-m-dhy-lgtsb>
١٨. الحياة الجديدة، معاناة حرب البوسنة ما زالت في قلوب النساء ضحايا الاغتصاب، ٨ تشرين الثاني ٢٠١٠، <http://www.alhaya.ps/newsite/details.php?opt=5&id=123335&cid=2044>
١٩. النازحات بمخيم شمال كيفو في جحيم الاغتصاب والدعارة جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٠١٣/٠٤/٠٣، <http://observers.france24.com/ar/2013040>

٢٠. النساء في دول الثورات العربية والإصلاحات السياسية والنحولات الديمقراطية خارج اطار الإستراتيجية الإقليمية حول حماية المرأة العربية: الأمن والسلام، وكالة اخبار المرأة، عمان، ٢١ مايو ٢٠١٣

<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=6189>

٢١. الوفد، "جهد النكاح" و"ثقاليع داعش في ٢٠١٤، في ١٣ ديسمبر ٢٠١٤،

<http://alwafd.org/ميديا/٧٨٤٠٨٤-جهد-النكاح-وثقاليع-داعش-في-٢٠١٤>

٢٢. حرب لا ننتهي ضد المرأة، الراية، ٨٢ / ٩ / ٢٠٠٩

<http://www.raya.com/home>

٢٣. حقوق الإنسان خلال الحروب والنزاعات، speak up, speak out، وقت الزيارة

<http://www.speakupspokeout.internews.org?q=ar/section-1-٢٠١٥/٨١٢>

[ar/hqwq-lnsn-khll-lhrwb-wlnzt](http://www.speakupspokeout.internews.org?q=ar/section-1-٢٠١٥/٨١٢)

٢٤. قوى منساوية لسلام دائم، القرار رقم ١٨٢٠، وقت الزيارة ١٥ / ٧ / ٢٠١٥

<http://www.equalpowerlastingpeace.org/11325/resolution-1820/>

٢٥. ماذا نقول النساء من رعايا الى مواطنين: النساء في مرحلة ما بعد الثورة في

ليبيا،

International Civil Society Action Network (ICAN)، خريف ٢٠١٣،

<http://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2013/05/libya-jan10.pdf>

٢٦. ويليام هيغ يرحب بمساندة انهاء العنف الجنسي في النزاع ، ١ مايو ٢٠١٤،

<https://www.gov.uk/government/news/william-hague-welcomes-support-to-end-sexual-violence-in-conflict.ar>

### ثالثاً: الوثائق والتقارير الدولية

١. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مكتبة حقوق الإنسان ،  
جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

٢. اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مكتب المفوض السامي لحقوق  
الإنسان- الامم المتحدة، (اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب  
قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر 1993)

[http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWome  
n.aspx](http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWome<br/>n.aspx)

٣. اعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، المعقد  
في فيينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة  
منيسوتا.

<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html>

٤. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب  
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، تاريخ  
بدء النفاذ: ٢ ايلول ١٩٩٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

٥. البروتوكول الدولي للنحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع و توثيقها،  
مكتب وزارة الخارجية البريطانية و الكومنولث، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠١٤،

[https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/fil  
e/376603/low\\_res\\_PSVI\\_Protocol\\_FULL-ara.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/fil<br/>e/376603/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara.pdf)

٦. اشكال الرق المعاصرة (تقرير تمهيدي اعدته ليندا شافيز المقررة الخاصة المعنية  
بحالة الإغتصاب المنهجي و العبودية الجنسية و الممارسات الشبيهة بالرق خلال  
المنازعات المسلحة)

لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة الثامنة و الأربعون، البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، ١٦ نموز ١٩٩٦، (E/CN.4/ Sub.2/ 1996/ 26

٧. المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥، اعلان ومنهـاج عمل بـكـين، جامعة منيسـوتا،  
<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html>

٨. تقرير عن السودان (دارفور)، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع،  
<http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/>

٩. التقرير السنوي عن جنوب السودان ٢٠١٥، منظمة العفو الدولية،  
<https://www.amnesty.org/ar/countries/africa/south-sudan/report-south-sudan>

١٠. تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن للأمم المتحدة، ٢٠١٣ (A/68/878)-S/2014/339، الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٤

١١. تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن للأمم المتحدة، حول "العنف الجنسي في النزاعات"، ٢٣ اذار ٢٠١٥، S/2015/203

١٢. التقرير العالمي ٢٠١٥: نيجيريا، احداث عام ٢٠١٤، هيومن راينس وونش،

<https://www.hrw.org/ar/world-report2015/country-chapters/268145>

١٣. التقرير العالمي ٢٠١٥: حول سوريا احداث عام ٢٠١٤، منظمة "هيومن راينس وونش"

<https://www.hrw.org/ar/world-report2015/country-chapters/268194>

١٤. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، حول سوريا ٢٠١٥،

<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria>

١٥. تقرير الفريق الإنساني القطري في ليبيا بالتعاون مع المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية، حول استعراض الاحتياجات الإنسانية في ليبيا، سبتمبر ٢٠١٥.

[https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/libya\\_hno\\_final\\_arabic\\_0.pdf](https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/libya_hno_final_arabic_0.pdf)

١٦. تقرير ثوثيقي عن انتهاكات وجرائم عصابات داعش الارهابية، لفنره ٦٨٠ لغاية ٣١ /١٢ /٢٠١٤، المفوضية العلية لحقوق الإنسان- العراق، <http://ihchr.iq/upload/upfile/ar24.pdf>

١٧. الإستعراض العالمي العام ٢٠١٥ : الأشخاص النازحون داخليا بسبب النزاعات و العنف،

NRC (Norwegian Refugee Council)

IDMC (Internal Displacement Monitoring Centre)

<http://www.internal-displacement.org/assets/library/Media/201505-Global-Overview-2015/20150506-GO2015-HL-AR.pdf>

١٨. تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن، حول العنف الجنسي المنصل بالنزاعات، ٢٣ اذار ٢٠١٥، S/ 2015/ 203 ، 15-04640 ، 13/ 47

١٩. التقرير الدولي عن حالة السكان العالم ٢٠١٥، الأحنماء من العاصفة، البرنامج التطويري للنساء والفنباث في عالم معرض للأزمات، صندوق الأمم المتحدة للسكان، [https://www.unfpa.org/sites/default/files/sowp/downloads/State\\_of\\_World\\_Population\\_2015\\_AR\\_0.pdf](https://www.unfpa.org/sites/default/files/sowp/downloads/State_of_World_Population_2015_AR_0.pdf)

٢٠. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، ١١ ايلول - ١٠ كانون الأول ٢٠١٤، تقرير اعده مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO\\_PoC%20Report%2011%20Sept-10%20%20Dec\\_FINAL\\_AR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_PoC%20Report%2011%20Sept-10%20%20Dec_FINAL_AR.pdf)

٢١. تقرير السنوي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عن العراق، لمنظمة العفو الدولية،

<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/>  
٢٢. التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن  
النابع للأمم المتحدة عملاً بقرار رقم ١٥٩ (٢٠٠٥) مجلس الأمن، المحكمة الجنائية  
الدولية- مكتب الادعاء العام

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/Translationof12thUNSCReportARB1.PDF>

٢٣. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بموجب الوثيقة  
A/CONF.183/9) المؤرخة ١٧ تموز ١٩٩٨، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1  
تموز/يوليه 2002

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

#### رابعاً: الهيئات والمنظمات الدولية

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة مأساة غير  
مرئية، ١٩ ديسمبر ٢٠١٣،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm>

٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ١٥-٠٤-٢٠١٠،  
<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ١٢-٠٨-١٩٤٩ معاهدات، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، وقت الزيارة ٢٠١٥/٢٣، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحشي، وغير مقبول، ويمكن تجنبه، ٢ ازار ٢٠١١، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2011/women-interview-2011-03-02.htm>

٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية في الحرب، ٢٠٠٧/٠٦٢٧، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nwsf3.htm>

٨. الامم المتحدة: "داعش" يرتكب جرائم ضد الانسانية في سوريا، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤، <http://www.alalam.ir/news/1648904>

٩. المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، فرار اكثر من ١٠٠,٠٠٠ لبيبي من القنال، ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٤، <http://www.unhcr-arabic.org/5466f05d6.html>

١٠. عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، المرأة والسلام والأمن، وقت الزيارة ٨/٢٢

٢٠١٥

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml>

١١. زينب بانغورا: العنف الجنسي لا يستثني الأطفال الرضع، مركز الأبناء للأمم المتحدة، ٢٥ / ٤ / ٢٠١٤،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21004>

١٢. زينب هاوا بانغورا، العنف الجنسي في الحرب السورية نكتيك ارهابي، مركز الأبناء للأمم المتحدة، ٧ / ٥ / ٢٠١٥،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23512>

١٣. نيجيريا: مبعوثة الأمم المتحدة لحقوق الطفل نطالب الجماعة المسلحة بالإفراج عن طالبات المدارس، مركز الأبناء للأمم المتحدة، ٨ / ٥ / ٢٠١٤،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21069>

١٤. نيجيريا: مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحذر جماعة بوكو حرام من محاولة بيع طالبات المدارس، مركز الأبناء للأمم المتحدة، ٥٦ / ٥ / ٢٠١٤،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21057>

١٥. يجب التصدي "للسبب الجذرية للصراع" لهزيمة بوكو حرام، مركز الأبناء للأمم المتحدة، ٨ / ٤ / ٢٠١٥،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=23213>

١٦. منظمات الأمم المتحدة تعزز من مساعداتها مع نفاقم الوضع الإنساني في ليبيا، مركز أبناء الأمم المتحدة، ١٩ ابريل ٢٠١٤،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=1481>

١٧. مسؤولية بالأمم المتحدة تؤكد ضرورة منع العنف الجنسي خلال النزاعات قبل ان يبدأ، مركز أبناء الأمم المتحدة، ١٤ ابريل ٢٠١٤،  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14789>

١٨. العنف الجنسي، برنامج النوعية التابع للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية،

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/support.shtml>

١٩. معلومات اساسية حول بعثة الأمم المتحدة في ليريا،

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmil/background.shtml>

٢٠. المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، اسبابه وعواقبه، مكتب

المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

<http://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx>

٢١. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة

للمرأة

<http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml>

٢٢. مسؤولية بالأمم المتحدة تؤكد ضرورة منع العنف الجنسي خلال النزاعات قبل

ان يبدأ، مركز انباء الأمم المتحدة، ١٤ ابريل ٢٠١٤،

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14789>

٢٣. في حدث تاريخي اكثر من مئة دولة تُعهد بالالتزام بانهاء العنف الجنسي في

حالات الصراع، مركز انباء الأمم المتحدة، سبتمبر ٢٠١٣

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=1946>

٢٤. تنفيذ قرار ١٩٦٠ لمجلس الأمن، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني

(العنف الجنسي في حالات النزاع) <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar>

٢٥. الدولة مسؤولة عن اجراء التحقيقات وحماية المرأة من العنف، مركز انباء الأمم

المنحدة، ١٠ / ١ / ٢٠١٣، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID>

٢٦. الجمعية العامة تخصص يوما عالميا لمحاربة العنف الجنسي اثناء الصراعات،

مركز انباء الأمم المتحدة، ١٩ حزيران ٢٠١٥،

[http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23869#.Vxa\\_1n13u9A](http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23869#.Vxa_1n13u9A)

٢٧. المرأة والسلام والأمن، القضايا العالمية، الأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/globalissues/women/peace.shtml>

٢٨.البوسنة والهرسك: ٢٠ عاماً من النكران والظلم، منظمة العفو الدولية، ١٤

ديسمبر ٢٠١٥،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/12/bosnia-and-herzegovina->

20-years

٢٩.اجبار النساء والفنيات المختطفات على الانضمام الى الهجمات الني نشنها

جماعة بوكو حرام، منظمة العفو الدولية، ١٤ نيسان ٢٠١٥،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/nigeria-abducted-women->

and-girls-forced-to-join-boko-haram-attacks

٣٠.نظام القضاء في اوغندا يخذل ضحايا العنف الجنسي، منظمة العفو الدولية، ١٣

ديسمبر ٢٠٠٧

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2007/12/ouganda-les-victimes-de->

violences-sexuelles-sont-privc3a9es-de-jus

٣١.اوغندا: معوقات وانهاكات تُعرض النساء المُعاقبات، منظمة هيومان راينس

وونش، ٢٦ اغسطس ٢٠١٠، <https://www.hrw.org/ar/news/2010/08/26/240460>

٣٢.سيراليون: انتشار الاعداءات الجنسية اثناء الحرب، منظمة هيومن راينس

وونش، ١٥ يناير ٢٠٠٣، <https://www.hrw.org/ar/news/2003/01/15/226047>

٣٣.اعداءات جنسية في المعتقلات السورية قوأت الأمن تُعندي على النساء

والفنيات عند مدهمة البيوت ايضاً، منظمة هيومن راينس وونش ، نيويورك، ١٥ يونيو

<https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/15/246678> ، ٢٠١٢

٣٤.عمليات الاغصاب الجماعي في دارفور، منظمة هيومان راينس وونش، ١١ شباط

<https://www.hrw.org/ar/report/2015/02/11/267968> ، ٢٠١٥

٣٥.اليونسكو، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥: المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن،  
وقت الزيارة ٢٣/٨/٢٠١٥

[http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/gender-  
equality/gender-peace-and-conflict/un-security-council-resolution-1325/](http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/gender-equality/gender-peace-and-conflict/un-security-council-resolution-1325/)  
٣٦. جيش الرب للمقاومة ومنطقة وسط افريقيا، مكتب الممثل الخاص للأمين العام  
المعني بالأطفال و نزع السلاح، <https://childrenandarmedconflict.un.org>

### خامسا: قرارات مجلس الأمن

١.مجلس الأمن للأمم المتحدة، قرار رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن  
التابع في جلسته ٣٢١٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣،

[https://documents-dds-  
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?)

٢.مجلس الأمن للأمم المتحدة، قرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في  
جلسته ٤٢١٣ المعقودة في تشرين الاول ٢٠٠٠،

[https://documents-dds-  
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016)

٣.مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في  
جلسته ٥٩١٦ المعقودة في ١٩ حزيران ٢٠٠٨ ، S/RES/1820 (2008)

[https://documents-dds-  
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/PDF/N0839142.pdf](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/PDF/N0839142.pdf)

٤.مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في  
جلسته ٥٩١٦ المعقودة في ١٩ حزيران ٢٠٠٨ ، S/RES/1820 (2008)

- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/PDF/N0839142.pdf>
٥. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٥ المعقودة في ٣٠ ايلول ٢٠٠٩ ، S/RES/1888 (2009)
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/534/44/PDF/N0953444.pdf?>
٦. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٥٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول ٢٠١٠ ، S/RES/1960 (2010)
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/698/32/PDF/N1069832.pdf?>
٧. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران ٢٠١٣ ، S/RES/2106 (2013)
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/372/13/PDF/N1337213.pdf?>
٨. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٢٤٢ المعقودة في ١٥ آب ٢٠١٤ ، S/RES/2170 (2014)
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/508/47/PDF/N1450847.pdf?>
٩. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٢٤٩ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٥ ، S/RES/2249 (2015)
- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/384/11/PDF/N1538411.pdf?>

### سادسا: المصادر باللغة الإنكليزية

1. Alex Obote -Odora, Rape And Sexual Violence In International Law: ICTR Contribution, , p.137

<http://www.nesl.edu/userfiles/file/nejicl/VOL12/obote-odora.pdf>

2. Amnesty International Organization, Women as a Force for Peace

<http://www.amnestyusa.org/our-work/issues/women-s-rights/women-peace-and-security>

3. Background Information on Sexual Violence used as a Tool of War

<http://www.un.org/en/preventgenocide/rwanda/about/bgsexualviolence.shtml>

4. Economic and Social Council, Commission of Human Rights, Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty- eighth session, Item 15 of the Provisional Agenda, Contemporary Forms of Slavery, Preliminary Report of the Special Rapporteur Ms Linda Chavez.

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/122/08/PDF/G9612208.pdf?)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/122/08/PDF/G9612208.pdf?](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/122/08/PDF/G9612208.pdf?)

5. General Assembly Adopts 5 Resolutions, 1 Decision Including on Conservation of Marine Biological Diversity, Eliminating Sexual Violence in Conflict, United Nations, General Assembly, Sixty-ninth Session, 96th Meeting (AM), 19 June 2015, <http://www.un.org/press/en/2015/ga11656.doc.htm>

6. Human Rights Watch World Report 1994 - Liberia, The UN Refugee Agency, <http://www.refworld.org/docid/467fca7914.html>

7. Press release for Foreign Secretary and Special Envoy close Global Summit, 13 June 2014

<https://www.gov.uk/government/news/foreign-secretary-and-special-envoy-close-ss>

8. Sexual Violence Documenting Human Rights Violations, By States Agents, Publications by Amnesty International and the International Centre for Human Rights and Democratic Development, 1999. P.15

[https://tavaana.org/sites/default/files/documenting\\_human\\_rights\\_violations\\_by\\_state\\_agents\\_pdf-\\_english.docx.pdf](https://tavaana.org/sites/default/files/documenting_human_rights_violations_by_state_agents_pdf-_english.docx.pdf)

9. SHATTERED LIVES- Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath, Human Rights Watch , Printed in the United States of America, ISBN 1-56432-208-4

<https://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm>

10. Resolution No: S/RES/955 (1994), 8 November 1994, Security Council

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?>

11. Tia Palermo & Amber Peterman, Undercounting, overcounting and the longevity of flawed estimates: statistics on sexual violence in conflict,

*Bulletin of the World Health Organization* 2011;89:924-925. doi: 10.2471/BLT.11.089888

<http://www.who.int/bulletin/volumes89/12/11-089888/en/>

12. Tackling Liberia's high rape rate, Monrovia – Dakar, 18 July 2014  
<http://www.irinnews.org/report/100364/tackling-liberia%E2%80%99s-high-rape-rate>
13. Violence Against Women Information, Amnesty International Organization  
<http://www.amnestyusa.org/our-work/issues/women-s-rights/violence-against-women/violence-against-women-information>
14. Women under siege project, Women's Media Center,  
<http://www.womenundersiegeproject.org/conflicts/profile/liberia>
15. United Nations, General Assembly, Sixty-ninth sessions, Agenda item 32, Prevention of armed conflict, A/69/L.75, on 12 June 2015  
[http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/69/L.75](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/L.75)

## المخلص

ان العنف القائم على نوع الجنس ليس ظاهرة جديدة تبرز في الأزمان، بل هو جزء من سلسلة متواصلة من العنف تُعرض لها النساء والفنيات في حياتهن اليومية، وهو من الممكن ان يصبح اكثر انتشارا في الأزمان. تُعرض النساء والفنيات للاجئات والمشردات داخليا للخطر بشكل خاص، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين او الملاجئ المؤقتة او مراكز الإجلاء. وفي النزاعات الحالية، تُقدر نسبة الخسائر البشرية من المدنيين بـ ٩٠ في المائة، معظمها من النساء والأطفال. كما تُعرض المرأة في المجتمعات التي دمرتها الحروب الى اشكال مؤسفة من العنف الجنسي والتي يلجا اليها في بعض الأحيان بشكل ممنهج لتحقيق اغراض عسكرية وسياسية. فمن المعلوم، ان العنف الجنسي هو سلوك غير انساني وحشي اصبح في الحروب الحديثة وسيلة حرب فعالة. فلابد للمجتمع الدولي و المجتمع الإسلامي من شجب الأعمال البربرية التي يرتكبها تنظيم (داعش)، في العراق و سوريا و بلدان اخرى في المنطقة، بحيث تجاهلت تماما كل احترام لحقوق الإنسان و تُرقى الى مستوى جرائم خطيرة ضد الإنسانية و تُنطلب تقديم الجناة للمساءلة. ومن جانب اخر على المنظمات الدولية و الشبكات الدولية المانحة تقديم المساعدة و تمويل برامج اعادة تاهيل للنساء اللواتي تُعرض للعنف الجنسي.

مما لاشك فيه، ان العنف ضد المرأة يمثل عقبة امام تحقيق المساواة والتنمية والسلم. وفي نفس الوقت، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. وتتنوع اشكال العنف ضد المرأة، وفي اكثر الأحيان، هو تعبير عن قيم و معايير ثقافية خاصة، وقد تُعزز المؤسسات الإجتماعية و السياسية بُعية المرأة للرجل والعنف ضدها. وفي النهاية يمكن القول، من اجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وفي نفس الوقت من اجل تحقيق المساواة بين الجنسين و التمكين السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للمرأة كعنصر اساسي للوقاية و الحماية، لابد من تنفيذ قرار مجلس الأمن

رقم ٢١٠٦ الصادر في عام ٢٠١٣<sup>١</sup>، الذي يدعو لمحاربة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي وتعزيز التشريعات الوطنية لتمكين المحاكمات لمركبي جرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة و حالات ما بعد الصراع.

### پوخته

ده سنڊريڙي له جهنگه كاندا، ثم جوړه ده سنڊريڙي كړدنه جوړيکه له شيوازه كاني نوندونيڙي سيكسي كه شهركه ره كان نه نجامي ده دن له كاني ناكوكيه چه كدارييه كاندا يان جهنگه كان يان داگيركهر ييه سه ربازييه كاندا پرووده دن. وه بووني ثم ديارده يه كومه ليك پالنه ري كومه لايه ني فروان ده گرينه خو. نوندونيڙي دڙي ژنان، به نايه ني ده سنڊريڙي جهنگه كان، له زوربه ي ناكوكيه كاني بوسنه و هه رسك و كه موديا وه ايڼي و لبيريا نا ده گانه ناوانه كانه داعش له سوريا و عيراق پروويانداوه و نؤماركراون . نوندونيڙي دڙي ژنان، كومه ليك باري جياواز ده گرينه خو. له وانه زورلي كړدني ژنان و كچان بو له شفرؤشي، به كويله كړدني سيكسي، سكيپري و نه زوكي زوره ملي، وه نه نانه ده سنڊريڙي به كومه ليش ده گرينه خو كه له لايه ن ده سه لاني داگيركهر يان گروپيكي چه كداري نه نجام ده دريټ. زورجار ده سنڊريڙي سيكسي به كاردپټ وه ك نامرازيكي جهنگي ده رووني له پيناو زه ليل كړدن و سوكايه ني پي كړدني دوژمن يان

<sup>١</sup> ان مجلس الأمن يلاحظ بان مكافحة الإفلات من العقاب على اخطر الجرائم التي نحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات، قد نزعز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المنحصصة في المحاكم الوطنية، ويؤكد من جديد عزمه على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بقوة ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة.

انظر: القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران

SRES/ 2106 (2013)، ٢٠١٣

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GENN1337213/PDF/N1337213.pdf?>

لایه‌نی به‌رامبه‌ر. وه ده‌ئوانین بلیین که ده‌سندرێژی جه‌نگ، که جوړیکه له جوړه‌کانی جینۆساید یان پاکناوی ره‌گه‌زی به‌ناییه‌نی کانیک ته‌نجام ده‌دریټ به‌مه‌به‌سنی له‌ناوبردنی نه‌واوه‌نی یان به‌شیک له کۆمه‌لێکی دیاریکراو و به‌ئه‌نجامکراو. به‌م جوړه ده‌ئوانین بلیین که ده‌سندرێژی به‌به‌رنامه بو دارێژراوه به‌گه‌وره‌نرین پیشیلکاری داده‌نریټ بو ریکه‌وئنامه‌کانی جنیف، هه‌روه‌ها ناوانی جه‌نگ پیک دیتټ له‌ناکوکیه چه‌کداریه‌ نیوده‌وله‌نی و ناوخوییه‌کاندا .

له‌گه‌ل ئه‌مانه‌شدا، له‌ دوای جه‌نگی جیهانی دووه‌مه‌وه دادگاگان (دادگای نورمبرگ) ئیدانه‌ی ئه‌م جوړه کارانه‌یان کردووه، به‌لام له‌گه‌ل ئه‌وه‌شدا ده‌سندرێژی کردنیان وه‌ک ناوانی جه‌نگ ته‌ژمار نه‌کردووه. هه‌رچه‌نده ریکاری یاسایی نیوده‌وله‌نی ئه‌ر له‌ کۆنایی نه‌وه‌کانی سه‌ده‌ی رابروودا رۆلیان هه‌بوه له‌ به‌دواداچوونی ناوانباراندا. له‌وانه‌ش دادگای ناوانکاری نیوده‌وله‌نی له‌ یوگۆسلافیای پیشوو پروانادا رۆلیکی میژوویمان بینیوه له‌ دادگایی کردنی ناوانبارانی ئوندوئیژی سیکسی له‌ کانی جه‌نگه‌کاندا، وه‌ چه‌خت کردن له‌وه‌ی که ده‌ست درێژی جه‌نگ ناوانی دژی مرۆفایه‌نیه‌ وه‌ ناوانی جه‌نگه‌. له‌ کۆناییدا، ده‌ئوانین بلیین، هه‌رچه‌نده ئوانراوه ریکه‌وئنامه نیوده‌وله‌نیه‌کان به‌یتیرینه‌ بواری پراکنیزه‌کردن ورپگه‌ خوش بکریټ له‌ پیناوی ئه‌وه‌ی پیشیلکاریه‌کان سزا بدریټ له‌هه‌ر شوینیکی جیهاندا بیټ، له‌گه‌ل ئه‌مانه‌شدا ده‌بیټ حکومه‌نه‌کان هان بدریټ وئاره‌زوومه‌ند بن له‌به‌کارکردنی بنه‌ما و یاسا نیوده‌وله‌نیه‌کاندا، له‌ هه‌مانکاندا ئاماده‌بن له‌ پشنگیری و پیشکesh کردنی راویژکاری و خزمه‌نگوزاری بو قوربانیه‌کانی جه‌نگ.

### Abstract

War rape occurring during armed conflicts is rape or other forms of sexual violence committed by combatants during armed conflicts or war or military occupation, as a phenomenon has broader sociological motives. Violence against women, especially war rape, has been documented in

many armed conflicts including those in Bosnia and Herzegovina, Cambodia, Haiti, Liberia and Uganda to ISIS crimes in Syria and Iraq.

Furthermore, violence against women may occur in a variety of situations where girls and women are forced into prostitution, institutionalized sexual slavery, forced pregnancy and enforced sterilization, by an occupying power, it may also include gang rape which associated with specific battles or massacres. During war and armed conflict, rape is frequently used as a means of psychological warfare in order to humiliate the enemy. For this, rape can also be recognized as genocide and/or ethnic cleansing when committed with the intent to destroy, in whole or in part, a targeted group. We can say that systematic rape constitutes a grave breach of the Geneva Conventions and also constitutes a war crime in international and non-international armed conflicts respectively.

However, the post-World War II Nuremberg trials condemned rape as a crime against humanity. There are other international legal instruments to prosecute perpetrators but this has occurred as late as the 1990s. Particularly, the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia and Rwanda have played a historic role in the prosecution of wartime sexual violence, which confirmed that "rape" constitutes a crime against humanity. Finally treaties and conventions have been put in practice, and violations punished, and also have paved the way for a more robust adjudication of such crimes worldwide. Governments must be willing to enforce international law and codes of conduct, while also supporting counseling and other services for victims.